المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵉⵡⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵡⵉⵏ ⴷ ⵜⵉⴳⵣⵔⵉⵏ ⴷ ⵍⵖⴰⵜ
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

صندوق التنمية الفلاحية

الإعانات المالية للدولة لتشجيع الاستثمارات في القطاع الفلاحي

طبعة 2026

الفهرس

دعم الشباب في الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلالية 04

التهيئة المائية للاستغلالات الزراعية 13

ضخ مياه الري باستعمال الطاقة الشمسية 20

تكثيف الإنتاج الحيواني 24

البذور والغراسة 32

تجهيز الضيعات الفلاحية 45

وحدات التثمين 69

إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحية 76

الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع 84

مقدمة

ترتكز الاستراتيجية الفلاحية الجديدة "الجيل الأخضر" التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله عام 2020 على أسس تهدف إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال الرفع من المردودية، وتثمين الرأسمال البشري.

ولهذا، فإن استراتيجية تنمية القطاع الفلاحي تهدف إلى ترسيخ إنجازات مخطط المغرب الأخضر، الذي انطلق في عام 2008، في جميع سلاسل الإنتاج الفلاحي، مع إعطاء الأولوية للعنصر البشري، من أجل انبثاق طبقة وسطى فلاحية والتي تلعب دورا مهما في التوازن السوسيو اقتصادي في العالم القروي. كما تقوم هذه الاستراتيجية على استدامة التنمية الفلاحية من خلال وضع نظام التحفيزات المالية الممنوحة في إطار صندوق التنمية الفلاحية لفائدة الفلاحين بهدف تعزيز الاستثمارات الفلاحية الخاصة.

ولدعم تنفيذ استراتيجية "الجيل الأخضر"، أجرت وزارة الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات والتنمية القروية تعديلات على نظام التحفيزات الممنوحة للفلاحين وانخرطت في مشروع طموح لرقمنه نظام الإعانات والتحفيزات المالية الفلاحية. حيث يهدف هذا الورش إلى رقمنه عملية ايداع ومعالجة ملفات طلبات الإعانة بالإضافة إلى تتبع معالجة هذه الملفات من قبل الفلاحين المستفيدين عبر بوابة إلكترونية خاصة بذلك أو من خلال الهاتف المحمول عبر التطبيق الرقمي المخصص لذلك.

دعم الشباب في الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلالية





❖ الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلالية

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3017.23صادر في 16من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.** ***(الجريدة الرسمية رقم 7292 بتاريخ 18 ابريل 2024)***

ملاحظة: ***تظل مقتضيات هذا القرار المشترك سارية حتى 31 دجنبر 2030***

1- الدعم عن الاستثمار:

أ. النسب والمبالغ والأسقف

بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل جماعي وأعضاء الجماعات السلالية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة ولا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وليسوا مالكين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل فردي:

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	
		الزراعات السنوية	الأغراس
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	2 000	3 000
المستوى2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	4 000	5 000
المستوى3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	6000	7000

- *يحتسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراس، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراس المنجزة من المساحة الاجمالية .*

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	
		الزراعات السنوية	الأغراس
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	1000	2000
المستوى2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	3000	4000
المستوى3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	4000	5000

- *لا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه .*
- *يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز .*

➢ **بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين تفوق أعمارهم 40 سنة والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل فردي:**

- *يحتسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراس، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراس المنجزة من المساحة الاجمالية.*
- *لا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه .*
- *يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز.*

➢ **بالنسبة للمكترين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر الذين أنجزوا**

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	
		الزراعات السنوية	الأغراس
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	2 000	3 000
المستوى2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	4 000	5 000
المستوى3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	6 000	7 000

استثمارات فلاحية في إطار عقود كراء الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية:

- *يحتسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراس، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراس المنجزة من المساحة الاجمالية.*
- *لا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه .*
- *يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز.*

ب. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الاستثمار:

1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك؛

2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:

أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
- نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات؛
- نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
- نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛
- نسخة من بطائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.

3- بالنسبة للمكترين وأعضاء الجماعات السلالية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية الكراء وعملية التمليك:

- تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.

4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز:

- بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك:

أ. نسخة من شهادة الملكية؛

ب. نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك؛

ج. نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

- بالنسبة للمكترين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية الكراء:

أ. نسخة من عقد الكراء؛

ب. نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية الكراء؛

ج. نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة موضوع الاستثمار.

5- نسخة من فواتير اقتناء المعدات أو إنجاز الأشغال، عند الاقتضاء.

6- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.

2- الدعم عن الكراء

أ. النسب والمبالغ والأسقف:

نسبة الدعم عن الكراء	سقف الدعم السنوي عن كل هكتار بالدرهم	سقف الدعم السنوي عن كل مشروع بالدرهم	مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع بالدرهم
70٪ من مبلغ السومة الكرائية	2500	50.000	150.000

- *يمنح الدعم عن الكراء عن كل سنة من السنوات الثلاثة الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تقل عن 20 سنة، وعن كل سنة من السنوات الخمسة الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق مدتها 20 سنة، وذلك في حدود مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع.*
- *يمنح الدعم عن الكراء عن السنة الرابعة والخامسة، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق مدتها 20 سنة، بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد*

ب. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الكراء:

1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.

2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:

أ - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب؛
- نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.

ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات؛
- نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
- نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛
- نسخة من وثائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.

3- بالنسبة للمكترين:

- تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.

4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع:

- نسخة من عقد الكراء المبرم.

في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة موضوع الاستثمار.

5- نسخة من وثيقة تثبت أداء السومة الكرائية المعنية بموضوع طلب الدعم.

6- نسخة من شهادة رفع اليد بالنسبة لطلبات الدعم للسنوات الرابعة والخامسة.

7- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لصاحب الطلب.

3- الدعم الإضافي:

أ. النسب المبالغ والأسقف:

عمليات ومكونات الاستثمارات الفلاحية المعنية بالدعم الإضافي	نسب الدعم الاضافي المطبقة على مبلغ الدعم الممنوح الخاص بهذه العمليات والمكونات
المشاريع الفردية للري الموضعي المنجزة من قبل الفلاحين الذين يستغلون مساحة إجمالية تفوق 5 هكتارات	25%
المشاريع الفردية للري التكميلي المنجزة من قبل الفلاحين	25%
اقتناء المعدات الفلاحية	33%
اقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية المواشي	33%
إنشاء مبان لتربية المواشي من نوع "إسطبل عصري" ومن نوع "حظيرة للأغنام والماعز عصرية أو تقليدية "	60%
إحداث بساتين جديدة لأشجار الزيتون	10%
إحداث بساتين جديدة للأشجار المثمرة من الورديات والأركان والأصناف الأخرى	17%
إحداث بساتين جديدة لأغراس النخيل	14%

- *يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك، التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد التمليك وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.*
- *يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة للمكترين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عقود كراء الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد الكراء وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.*
- *يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية.المنجزة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.22.813.*

ب. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم الإضافي:

1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.

2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:

أ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب؛
- نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.

ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات؛
- نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
- نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛
- نسخة من وثائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.

3- بالنسبة للمكترين:

- تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل أو دخل قارين وأنهم ليسوا مالكين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.

4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز:

أ- بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك:

- نسخة من شهادة الملكية؛
- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك المزمع إنجازه؛
- نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

ب- بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار الكراء:

- نسخة من عقد الكراء؛
- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك؛
- نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

ت- بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية:

- نسخة من شهادة استغلال قطعة أرضية جماعية مسلمة من طرف السلطات المختصة تحدد الإحداثيات الجغرافية للاستغلالية موضوع طلب الدعم.

5- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.

الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1- إنجاز المشروع الاستثماري ← المرحلة 2 - تقديم طلب الإعانة ← المرحلة 2 - الحصول على الإعانة

2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة	
الدعم عن الاستثمار	12 شهر	ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد
الدعم عن الكراء	12 شهر	ابتداء من تاريخ دفع السومة الكرائية الأخيرة المستحقة للحصول على هذه الإعانة
الدعم الإضافي	12 شهر	إثنا عشر (12) شهرًا من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الفلاحية المنجزة في إطار عملية التمليك والكراء إثنا عشر (12) شهرًا من تاريخ إيداع طلب الإعانة الأول بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار عصرنة الضيعات الفلاحية.

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة: www.agriculture.gov.ma/fda



الري الموضعي والتكميلي





❖ الري الموضعي والتكميلي

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1323.22 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتحديد كيفيات الاستفادة ومنح الإعانة المالية للدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية للاستغلاليات الزراعية. (الجريدة الرسمية عدد 7170 بتاريخ11 يوليو 2022).**

ملاحظة: ينتهي العمل بهذا القرار المشترك في 31 دجنبر 2027 أوعندما تبلغ المساحة الإجمالية للمشاريع الحاصلة على الموافقة القبلية 350.000 هكتار

1. النسب والأسقف:

أ. مشاريع الري الموضعي:

➢ المشاريع الجماعية:

❖ المشروع الجماعي للري الموضعي المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

العمليات والمكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	مبلغ السقف الإجمالي للإعانة بالدرهم
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: • المحطة الرئيسية والقنوات وموزعات الماء بالتنقيط	100%	38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ المشروع الجماعي للري الموضعي غير المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

العمليات والمكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	مبلغ السقف الإجمالي للإعانة بالدرهم
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: • الآبار والثقوب • نظام الضخ • المحطة الرئيسية والقنوات وموزعات الماء بالتنقيط	100%	38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
إنشاء صهاريج تخزين المياه		50 درهم لكل متر مكعب من حجم الصهريج مع سقف إعانة محدد في 12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

➢ المشاريع الفردية:

❖ مشروع الري الموضعي المنجز من طرف الفلاح الصغير:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	100%	700 درهم للمتر الخطي من العمق	38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		5.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب	
	المحطة الرئيسية		9.500 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	موزعات الماء بالتنقيط		15.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط. 13.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط	

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
			10.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة	
	نظام التحكم الاوتوماتيكي		3.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		50 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ مشروع الري الموضعي المنجز من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة أكبر من 5 هكتارات وأصغر من أو تساوي 20 هكتارا:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	75%	500 درهم للمتر الخطي من العمق	28.500 درهم لكل للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		4.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب	
	المحطة الرئيسية		7.100 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	موزعات الماء بالتنقيط		11.250 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط. 9.750 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط. 7.500 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة	
	نظام التحكم الاوتوماتيكي		2.300 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ مشروع الري الموضعي المنجز من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20هكتارا:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	60%	400 درهم للمتر الخطي من العمق	23.000 درهم لكل للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		3.000 درهم للكيلوواط لقوة نظام الضخ المركب	
	المحطة الرئيسية		5.700 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		7.200 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	موزعات الماء بالتنقيط		- 9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط. - 7.800 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط. - 6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة.	
	نظام التحكم الاوتوماتيكي		2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		30 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	7.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

ب. مشاريع الري التكميلي:

➢ المشاريع الجماعية:

❖ المشروع الجماعي للري التكميلي المرتبط أو غير المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

العمليات والمكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	مبلغ السقف الإجمالي للإعانة بالدرهم
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: • الآبار والثقوب • نظام الضخ • جهاز الري بالرش	100%	34.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
صهاريج تخزين المياه		50 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج مع سقف إجمالي 10.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

➢ المشاريع الفردية:

❖ مشاريع الري التكميلي المنجزة على مساحة أصغر أو تساوي 20 هكتارا:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	75%	500 درهم للمتر الخطي من العمق	25.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		4.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب	
	نظام الري بالرش		21.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	8.000درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ مشاريع الري التكميلي المنجزة على مساحة تفوق 20هكتارا:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء(%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي بالدرهم
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	60%	400 درهم للمتر الخطي من العمق	20.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		3.000 درهم للكيلوواط لقوة نظام الضخ المركب	
	نظام الري بالرش		16.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من (%)تكلفة الاقتناء	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي بالدرهم
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		25 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	6.000درهم للهكتار الصافي المجهز

2. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

❖ طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يودع ملف طلب دراسة مشروع الري الموضعي أو التكميلي من طرف صاحب المشروع في نسخة إلكترونية وورقية، قبل انجاز المشروع لدى الشباك الوحيد. ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب.
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة.
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه.
- كل وثيقة تثبت الصلة القانونية لصاحب الطلب بالقطعة الأرضية موضوع المشروع (ملأ الاستمارة الخاصة بالقطعة الارضية على الموقع الالكتروني لقطاع الفلاحة)؛
- بالنسبة للمشاريع الجماعية المنجزة من طرف مجموعة الفلاحين (جمعية أو تعاونية فلاحية أو مجموعة ذات نفع اقتصادي أو جمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية)، يجب الادلاء ب:
 - وكالة الفلاحين المعنيين موقعة بتكليف ممثلها القانوني بطلب وتلقي، بالنيابة عنهم، الإعانة المالية من الدولة التي يمكنهم الاستفادة منها في إطار المشروع؛
 - التزام الفلاحين المعنيين بالحفاظ على الاستثمار المدعم؛
 - نسخ من الوثائق التي تعرف بهوية الفلاحين المعنيين كل على حدة.
- الترخيص بحفر الآبار أو الثقوب عند الاقتضاء؛
- نسخ من الوثائق والتراخيص اللازمة التي تبثث توفر الموارد المائية الكافية لتغطية الاحتياجات المائية للمشروع:
 - التراخيص أو الامتيازات المتعلقة باستعمال الملك العام المائي لري الاستغلالية الزراعية للمشروع، بالنسبة للمشاريع المرخص لها بجلب الماء؛
 - شهادة ممنوحة من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المديرية الإقليمية للفلاحة المعنية تؤكد الاستفادة من مياه شبكة الري الجماعية، بالنسبة للمشاريع داخل الدوائر المجهزة جزئيًا أو كليًا من طرف الدولة. وفي حالة الجلب الإضافي من المياه الجوفية، ترخيص بجلب الماء بالنسبة للآبار أو الثقوب المعنية؛
 - وثائق تبثث الحقوق الخاصة بموارد المياه لذويها بالنسبة للمشاريع التي يتوفر فيها صاحب المشروع على ملكية هذه الحقوق.

- الملف التقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:
 - مذكرة حسابية تقنية تثبت:
 - ملاءمة الموارد المائية المتوفرة لحاجيات المزروعات المزمع سقيها؛
 - حساب أبعاد المشروع؛
 - استقرار صهريج تخزين المياه. بالنسبة لصهاريج تخزين المياه التي يساوي حجمها الإجمالي أو يزيد عن عشرة آلاف متر مكعب (10.000 متر مكعب)، يجب الادلاء بكيفية إنشاء الصهريج ونظام السلامة الخاصة به.
 - الوثائق المرسومة للمشروع:
 - تصميم تفصيلي للتجهيز على سلم مناسب؛
 - عند تواجد مرتفعات مهمة يجب وضع رسم لتصميم تفصيلي لتجهيز المشروع يتكون من منحنيات المستوى (courbes de niveau) التي توضح الارتفاعات والمنحدرات الموجودة (plan coté)؛
 - تصميم تفصيلي لصهريج تخزين المياه على سلم مناسب؛
 - تصميم المآوي يحدد أبعاد كل منها والمواد المزمع استخدامها في بناءها.
 - تقديرات أسعار المعدات، المواد والتجهيزات مصنفة حسب مكونات المشروع؛
 - التزام الشركة بتجهيز المشروع بمعدات تتطابق مع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (تركيب الري الموضعي -المتطلبات العامة)؛
 - البيانات التجريبية مدة صلاحياتها لا تزيد عن سنتين الخاصة بالمعدات المزمع تجهيز المشروع بها؛
 - كتيبات النماذج (catalogue) تبين خصائص تشغيل المعدات الرئيسية لتجهيز المشروع: المضخات والمحركات ومحابس التحكم والضبط والأجهزة الكهربائية والأوتوماتكية ومعدات حقن المواد المخصبة وموزعات الماء؛
 - نسخة من الوثائق التي تثبت تأهيل للشركة أو اعتماد مكاتب الدراسات التي أنجزت الدراسات والتي ستشرف على إنجاز المشروع.

❖ طلب الإعانة:

بعد الحصول على الموافقة القبلية وإنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة في نسخة ورقية وإلكترونية لدى الشباك الوحيد. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الإعانة والتزام بالحفاظ على المشروع؛
2. أصل الفواتير النهائية المفصلة التي تبين الكميات وأسعار الوحدة والأسعار الإجمالية لكل العمليات المؤهلة للدعم؛
3. الفواتير النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهييئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار. وعند الاقتضاء، يمكن لصغار الفلاحين الإدلاء، بدلا عن الفواتير النهائية السالفة الذكر بمذكرات (mémoires de travaux) تثبت تكلفة أشغال الحفر المتعلقة بتهيئة ممر القنوات المنجزة لفائدتهم وبوسائلهم الخاصة؛
4. نسخ من الوثائق المثبتة لأداء الفواتير النهائية؛
5. شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية ((Relevé d’identité bancaire (RIB).

تجهيز الاستغلاليات الزراعية بنظام الري الموضعي والتكميلي

1- مراحل معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1: الموافقة المبدئية ← المرحلة 2: إنجاز المشروع ← المرحلة 3: طلب الاعانة

2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة	
مشاريع الري المنجزة بصفة انفرادية	24 شهر	ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية
مشاريع الري المنجزة في إطار مشاريع جماعية	30 شهر	

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
2. الموقع الإلكتروني للوزارة **www.agriculture.gov.ma /FDA**





ضخ مياه الري باستعمال الطاقة الشمسية





❖ ضخ مياه الري باستعمال الطاقة الشمسية:

- اتفاقية تمويل المشروع المتعلق بتشجيع ضخ الطاقة الشمسية في مشاريع توفير مياه الري.

تم توقيع هذه الاتفاقية بين وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية في 19 فبراير 2024.

1. النسب والأسقف:

العملية	النسبة (% من تكلفة الاقتناء أو التركيب)	سقف الاعانة		
		السقف / هكتار مسقي بالدرهم	السقف/للكيلوواط المركب	السقف الإجمالي لكل مشروع
ضخ مياه الري بالطاقة الشمسية	30	3000	3000	30 000

المساحة المستهدفة لهذا المشروع هي 51.000 هكتار موزعة حسب الجهات.

من الضروري التوضيح أن كل ضيعة فلاحية لا يمكنها الاستفادة من الدعم إلا لمشروع واحد فقط.

قد تشمل مجموعة أدوات ضخ مياه الري بالطاقة الشمسية المؤهلة ما يلي:

- الألواح الكهروضوئية؛
- المعدات اللازمة لضمان التشغيل الأمثل للمضخات؛
- وحدة المضخة الحركية؛
- الهيكل والملحقات للتركيب، وقياس حجم المياه (مقاييس التدفق)، والحماية والتوصيل.

يجب أن يتوفر كل مشروع على ما يلي:

- مجهز بنظام للري الموضعي يكون في حالة تشغيل.

- يعمل باستخدام غاز البوتان كمصدر للطاقة.

- مجهز بعداد لقياس كمية مياه السقي، يلتزم المستفيد بصيانته وضمان اشتغاله بشكل دائم، مع مسك سجل دائم لاستهلاك المياه.

2. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

❖ طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل تنفيذ المشروع، يقدم مقدم طلب الإعانة إلى النافذة الوحيدة لنطاق عملها طلبا للحصول على موافقة مسبقة مشفوعا بوثائق محددة في إجراء الموافقة المسبقة.

- طلب الموافقة المبدئية موقع حسب النموذج المعتمد؛
- وثيقة هوية مقدم الطلب؛
- تصميم الضيعة الفلاحية مرفق بالإحداثيات الجغرافية؛
- وثيقة تبرر الصلة القانونية بالضيعة الفلاحية أو نسخة من شهادة التسجيل في السجل الفلاحي الوطني RNA. في حالة الكراء، يجب أن تكون مدة الكراء لا تقل عن 12 شهرا، وأن تكون المدة المتبقية عند تاريخ طلب الموافقة المبدئية تساوي أو تفوق 6 سنوات؛
- شهادة التأهيل الخاصة بالشركة المكلفة بتصميم وإنجاز المشروع (شهادة 3-1 : "أشغال تركيب معدات الري على مستوى قطعة الأرضية" أو شهادة 9-1: "أشغال تركيب معدات الضخ التي تعمل بالطاقة المتجددة"؛ أو عند الإقتضاء علامة طاقة بروTaqa Pro "
- بطاقة تقنية وصفية لمشروع الري القائم، مرفقة بوثائق تبرر استعمال غاز البوتان لضخ مياه الري؛

- مذكرة حسابية لمجموعة أدوات ضخ مياه الري بالطاقة الشمسية وخصائص المعدات التي سيتم تركيبها. يجب أن تعد هذه المذكرة وتقع من طرف الشركة المؤهلة، ويجب أن تبرر وتوضح من بين أمور أخرى عدد الألواح الكهروضوئية وخصائصها، وحجم مجموعة المحرك-المضخة، بالإضافة إلى لائحة بالمعدات الملحقة الرئيسية؛
- الوثائق التقنية للمعدات التي سيتم تركيبها؛
- مواصفات المعدات والأعمال التي يتعين انجازها.

❖طلب الإعانة:

بعد الانتهاء من المشروع، يقدم مقدم الطلب في نفس الشباك الوحيد:

- طلب الإعانة حسب النموذج المعتمد؛
- الفواتير الأصلية المفصلة التي تبين الأداء الكامل لمبلغ الاستثمار، وكذا طريقة الأداء ومرجعياته؛
- نسخ من إثبات الأداءات المنجزة؛
- شهادات الضمان للمعدات الرئيسية؛
- الالتزام بصيانة وتعزيز الاستثمارات المدعومة لفترة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ بيان تركيب المعدات؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية. لن يتم أي أداء لفائدة الممولين عن طريق تفويض الدين.

ضخ مياه الري باستعمال الطاقة الشمسية

1- مراحل معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1: الموافقة المبدئية ← المرحلة 2: إنجاز المشروع ← المرحلة 3: طلب الاعانة

2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة	
طلب الإعانة	3 أشهر	ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

3. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
4. الموقع الإلكتروني للوزارة **www.agriculture.gov.ma /FDA**



تكثيف الإنتاج الحيواني





❖ تحسين النسل:

1. اقتناء العجلات الحلوب المستوردة:

- **قرار مشترك لوزيرالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الإقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 1902.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتغيير القرار المشترك لوزيرالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الإقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير2022) بتحديد كيفيات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لإقتناء العجلات الحلوب المستوردة. (الجريدة الرسمية عدد 7220 بتاريخ 10 أغسطس 2023)**

ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك 31 شتنبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي للعجلات المستوردة التي يمكن بشأنها الحصول على الإعانة ستون ألف (60.000) رأس من العجلات

أ. معايير ومبالغ الاعانة:

العجلات الحلوب المستوردة	مبلغ الاعانة بالدرهم للرأس
رأس من العجلات الحلوب المستوردة	6.000

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يتكون ملف طلب الاعانة، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب الطلب في نسخة واحدة إلكترونية وورقية، بعد اقتناء العجلات المستوردة لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب:

أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين: نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE)أو كل وثيقة تعريف أخرى، وعند الاقتضاء نسخة الوكالة ونسخة من وثيقة تحديد هوية تعريف الوكيل؛

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة التسجيل في السجل التجاري أو شهادة التسجيل في سجل التعاونيات، عند الاقتضاء؛
- نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛
- نسخة من الوثيقة المعين بموجبها الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تحديد هويته.

- الوثائق التي تمكن من التعرف على العجلة المستوردة:
 - نسخة من وثيقة نسب العجلة المستوردة، تبين تاريخ الاستيراد وتحمل بيان "مصادق على مطابقته للأصل"؛
 - نسخة من بطاقة التعريف المرفقة بالأبقار (CIAB).
- وثائق اقتناء العجلات المستوردة:

أ. الفاتورة النهائية للاقتناء العجلة أو العجلات المستوردة، عندما يقوم صاحب الطلب باقتناء العجلة أو العجلات المعنية لحسابه الخاص؛

ب. نسخة من الفاتورة النهائية لاقتناء العجلات المستوردة في حالة عملية اقتناء جماعية مرفقة بوصل تسليم يبين رقم بطاقة التعريف المرفقة بالأبقار (CIAB) المرفقة بكل عجلة.

- كشف الحساب البنكي لصاحب الطلب.

2. اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة على الصعيد الوطني:

- **قرار مشترك لوزيرالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الإقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1902.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتحديد مبلغ إعانة الدولة وشروط وكيفيات منحها لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة على الصعيد الوطني. (الجريدة الرسمية عدد 7220 بتاريخ 10 أغسطس 2022)**

ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك إل غاية 31 شتنبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي للعجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة وطنيا التي استفادت من الإعانة المالية مائة وعشرين ألف (120.000) رأس من العجلات.

أ. معايير ومبالغ الاعانة:

العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة وطنيا	مبلغ الاعانة بالدرهم للرأس
رأس من العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة وطنيا	3.000

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

من أجل الاستفادة من هذه الإعانة المالية للدولة يجب على صاحب الطلب، بعد اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة على الصعيد الوطني، إيداع ملف طلب الإعانة مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ من لدن المصالح المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد استغلالية صاحب الطلب في دائرة نفوذها. يتم يداع هذا الملف في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية.

يجب أن يتضمن ملف الإعانة. علاوة على طلب الإعانة الموقع من طرف صاحب الطلب والمحرر وفق النموذج الوارد غي الملحق بهذا القرار المشترك، الوثائق التالية

أ- الوثائق الني تعرف بهوية صاحب الطلب

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين

-نسخة من بطاقة التحريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية صاحب الطلب ؛

-نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تريف الوكيل عند الاقتضاء.

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

-نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد بالسجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء :

-نسخة من آخر محضر للجمع العام:

-نسخة من وثيقة تثبت صفة الممثل القانوني ونسخة من بطاقة تعريفه.

ب- الوثائق المتعلقة بالعجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المقتناة

-نسخة من بطاقة التعريف المرافقة للعجلة الحلوب المقتناة (CIAB) محررة باسم الشخص الذاتي أو الاعتباري طالب الإعانة.

-فاتورة أو عقد اقتناء العجلة أو العجلات تبين اسم صاحب طلب الإعانة وعنوان الوحدة النموذجية التي تم فيها إنتاج العجلات:

-نسخة من عقد إنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة المبرم بين المنتج ووزارة الفلاحة

-شهادة مسلمة من طبيب بيطري تحمل الرقم الوطني الوحيد للترقيم للعجلة أو العجلات تثبت حمل إيجابي للعجلة أو العجلات.

-شهادة الحساب البنكي (RIB) لطالب الإعانة.

3. اقتناء فحول الإبل:

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437(2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016)**

أ. النسب والأسقف والمعايير:

العمليات	مبلغ الاعانة
اقتناء فحول الابل	5.000درهم/ الرأس

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

* طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

* طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لعقد الإعانة لاقتناء الحيوانات المختارة النسل المبرم بين المربي أو ممثل المربين (التعاونيات والتجمعات والجمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- بطاقة جرد الحيوانات موضوع الإعانة مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مرفوقة بشهادة الصنف الأصيل؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الحيوانات؛
- عقد التزام المربي للحفاظ على فحول الإبل لمدة لا تقل عن 10 سنوات؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

4. إنتاج أغنام وأبقار وماعز مختارة النسل:

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 2719.22 الصادر في 9 ربيع الأول 1444(2022/10/6) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لإنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصيلة المختارة. الجريدة الرسمية عدد 7143 بتاريخ 14 نوفمبر2022)**

ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك في 31 دجنبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي لفحول الأبقار من الأصناف الأصيلة المختارة التي يمكن بشأنها الحصول على الإعانة ثمانين ألف (80.000) رأس

أ.النسب والأسقف والمعايير :

الصنف		مبلغ الإعانة بالدرهم للرأس	
		التعاونيات والتجمعات	الأفراد
الأغنام	ذكور	850درهم/ الرأس	800درهم /الرأس
	إناث	750 درهم /الرأس	700درهم /الرأس
ماعز	سلالات من أصل مستورد		
	ذكور	750 درهم /الرأس	700 الرأس/درهم
	إناث	650 درهم /الرأس	600 الرأس/درهم
	سلالات محلية		
	ذكور	600 درهم /الرأس	550 الرأس/درهم
	إناث	500 درهم /الرأس	450 الرأس/درهم
أبقار منتجة محليا .		4 000 الرأس/درهم في حدود 80000 رأس	

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

○ *إنتاج أغنام وماعز مختارة النسل:*

*** طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:**

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- بالنسبة لتجمعات الجمعية الوطنية للأغنام والماعز (ANOC): نسخة من محضر الجمع العام المؤسس للتجمع ونسخة من محضر آخر جمع عام للتجمع أو شهادة انخراط التجمع في الجمعية الوطنية للأغنام والماعز؛
- نسخة لعقد إكثار الأغنام أو الماعز المختارة النسل، المبرم بين ممثلي المربيين (ANOC) ومديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

*** طلب الإعانة:**

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- المحضر الأصلي لإنتقاء الأغنام أو الماعز محرر من طرف اللجنة المختصة المعينة سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج؛

شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

○ إنتاج أبقار مختارة النسل:

* طلب الإعانة:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:

أ- بالنسبة للشخص الذاتي:

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
- نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء

ب- بالنسبة للشخص الاعتباري:

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد في السجل التجاري أوشهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء؛
- نسخة من آخر محضر للجمع العام؛
- نسخة من وثيقة تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛

ج- في حالة تقديم الملف من قبل تعاونية أو جمعية لفائدة مربي الماشية المنخرطين فيها:

- نسخة من وثيقة تعريف بالنسبة لكل مربي الماشية؛
- لائحة تحدد فيها أسماء مربو الماشية وعنوان وإحداثيات استغلالياتهم الفلاحية مع عدد رؤوس فحول الأبقار المختارة، موضوع طلب الإعانة.

- نسخة من العقد الأساسي لإكثار فحول الأبقار من الأصناف الأصيلة.
- الوثائق التي تحدد أصناف فحول الأبقار المختارة:

- نسخة من بطاقة التعريف المصاحبة للأبقار (CIAB) حسب النظام الوطني للترقيم والتتبع (SNIT) محررة باسم مربي الماشية طالب الإعانة أو باسم مربي الماشية عضو الجمعية أو التعاونية صاحبة الطلب؛
- جدول جرد فحول الأبقار المختارة.

- شهادة الحساب البنكي لطالب الإعانة.

تكثيف الإنتاج الحيواني

1. مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1: الموافقة المبدئية ← المرحلة 2: الانجاز ← المرحلة 3: طلب الإعانة

2. آجال تنفيذ العمليات وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة	
اقتناء فحول الابل	12 شهر	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق
إنتاج أغنام مختارة النسل إنتاج ماعز مختارة النسل إنتاج ملكات النحل		ابتداء من تاريخ محضر الانتقاء
إنتاج فحول أبقار مختارة النسل	6 أشهر	
اقتناء العجلات الحلوب المستوردة	6 أشهر	ابتداء من تاريخ اقتناء العجلة أو العجلات المستوردة
إقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة على الصعيد الوطني	2 أشهر	ابتداء من تاريخ اقتناء العجلات العجلة أو العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة على الصعيد الوطني

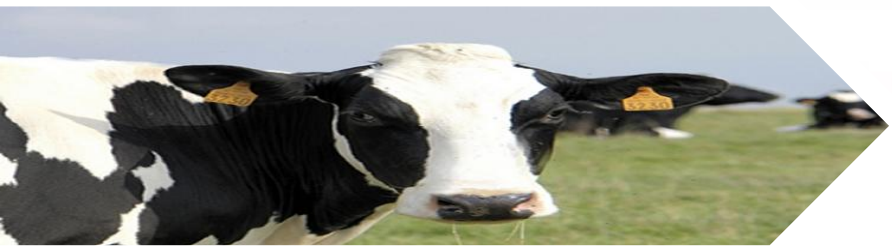
يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.
2. الموقع الإلكتروني للوزارة **www.agriculture.gov.ma/FDA**





البـــذور والغـراسـة





❖ الـــبـــــذور والـــغـــراســة:

1. البذور المعتمدة:

1.1. بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة:

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2476.25 الصادر في(.....) بمنح إعانة مالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، ومنحة تخزين لحفظها، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026 (بصدد النشر في الجريدة الرسمية).**

❖ تسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة:

أ. المبالغ والأسقف:

– ***بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا:***

الصنف	مبلغ الاعانة برسم الموسم الفلاحي 2024-2025 (بالدرهم للقنطار)
بذور الحبوب المعتمدة	
القمح اللين	255
القمح الصلب	235
الشعير	285
الشوفان	180
التريتيكال	180
بذور القطاني الغذائية والعلفية المعتمدة	
الفول والفويلة	205
العدس	395
الحمص	395
الجلبانة العلفية	180
البقية	180

– ***بالنسبة لبذور الحبوب المستوردة:***

الأجيال	سنة التخزين أو موسم الاستيراد	مبلغ الاعانة بالدرهم للقنطار
جيل ما قبل الأساس G3	الأجيال المتبقية من المخزون برسم المواسم الفلاحية2023-2024 و 2024-2025 والمستوردة خلال الموسم الفلاحي 2025-2026	800
جيل الأساس G4		500
الجيل الأول (R1)	الأجيال المتبقية من المخزون برسم المواسم الفلاحية2023-2024 و 2024-2025	500

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

تمنح هذه الإعانة مباشرة للشركات المعتمدة لتسويق البذور المختارة والتي تقوم بخصمها من أثمنة البذور المعتمدة عند بيعها للفلاحين. يتكون ملف طلب الإعانة المودع من قبل الشركات المعتمدة لتسوق البذور المختارة لذا المصالح المختصة لوزارة الفلاحة من:

❖ تسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة

أ– بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا:

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة وملخص لبيانات وحدات البذور من المخزون المتبقي المطابق للمعايير الجاري بها العمل مسلم من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي؛

- محضر لجنة حصر المخزون؛
- ملخص لمخزون البذور عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على أساس الكميات المصرح بها من طرف شركات البذور المعنية، وبعد التأكد على مستوى مراكز التخزين؛
- الفاتورة مفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات البذور التي تعرضت للضياع أو التلف؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية(RIB) للشركة المعتمدة.

ب.بالنسبة للبذور المستوردة:

- الفاتورة المفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- ملخص لشهادات نتائج التحاليل للبذور المعتمدة المستوردة المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ملخص لبيان وحدات البذور المعتمدة المستوردة من المخزون المتبقي مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ملخص لمخزون البذور المستوردة عند نهاية فترة البيع مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- تصريح لشركة تسويق البذور المعتمدة بكميات البذور المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف؛
- نسخة من الالتزام بالاستيراد مؤشر عليه من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من التصريح الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM)؛
- نسخة من البيان الدولي البرتقالي لوحدات البذور؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (Relevé d'identité bancaire (RIB)للشركة المعتمدة.

❖ تخزين بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة:

أ.المبالغ والأسقف:

العملية	مبلغ الاعانة بالدرهم للقنطار
تخزين بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة	تتحمل الدولة جزء من تكاليف تخزين الحبوب المعتمدة بمبلغ 5 درهم لكل قنطار خلال كل شهر لمدة 9 أشهر من التخزين في حدود 400 ألف قنطار من الحبوب المعتمدة من الإنتاج الوطني والمستوردة. وتوزع هذه الكمية على شركات تسويق البدور المعتمدة المعنية بما يتناسب مع حجم البذور المخزنة المتبقية من قبل كل شركة في بداية موسم 2025-2026

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

تودع ملفات طلب الدعم على تخزين بذور الحبوب المعتمدة من طرف شركات التسويق لدى المصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

- الفاتورة الإجمالية للمخزون، يتم إعدادها على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تحدد الكمية التي يمكن تستفيد من منحة التخزين؛
- ملخص لكمية وحدات بذور الحبوب المخزنة طبقا للمعايير المعمول بها، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية في بداية الموسم الفلاحي؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (RIB)للشركة المعتمدة.

2.1. البذور أحادية النبتة للشمندر السكري:

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2965.14 صادر في 18 شوال 1435 (15 أغسطس 2014) بتحديد سعر الدعم لتسويق البذور الأحادية النبتة للشمندر السكري. الجريدة الرسمية عدد 6305 بتاريخ 13 نوفمبر 2014**

أ. النسب والأسقف:

العمليات	سقف الإعانة
تسويق البذور أحادية النبتة للشمندر السكري	800 درهم للوحدة

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف في هذا الشأن، بحيث أن الشركات المعتمدة لتسويق الشمندر السكري ذات الجنين الواحد تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من ثمن الوحدة، ويؤدي الفلاح الباقي فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه الشركات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري المتوفرة لدى شركات تسويق البذور عند بداية الموسم الفلاحي، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية؛
- جدول تلخيصي للمبيعات محرر وموقع من طرف شركة إنتاج السكر؛
- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور المتوفرة عند نهاية البيع محرر من طرف شركة تسويق البذور؛
- الفاتورة الإجمالية للمبيعات مفصلة حسب الكميات وثمن البيع المدعم ومبلغ الإعانة، محررة وموقعة من طرف شركة تسويق البذور؛
- نسخة من فواتير الاستيراد؛
- نسخة من التزام بالاستيراد موقع من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من التصريح المفصل للبضائع (DUM).

2. إحداث زراعات جديدة لقصب السكر:

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 2825.13 الصادر في 19 من ذي القعدة 1434(26 سبتمبر 2013) بمنح إعانة الدولة لإحداث مغروسات جديدة لقصب السكر. الجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.**

أ. النسب والأسقف:

العمليات	مبلغ الإعانة
إحداث زراعات جديدة لقصب السكر	6.000 درهم /هكتار

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛
- نسخة لعقد الزراعة/شهادة التجميع مع معامل السكر؛
- إيصال تسليم فسائل قصب السكر يؤكد اقتناء الفسائل وسلامتها الصحية ويتضمن مراجع محضر اللجنة المكلفة بانتقاء هذه الفسائل؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم؛ لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

3. غراسة الأشجار المثمرة:

- **إحداث بساتين جديدة لأغراس النخيل: القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3809.15 الصادر في 29 من محرم 1437 (12 نوفمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1443.10 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1431 (4 ماي 2010) بمنح إعانة الدولة لإحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر**
- **إحداث بساتين متجانسة لأغراس الزيتون وأغراس الورديات: القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1877.13 صادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013) بتغيير و تتميم القرار المشترك رقم 354.69 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين**
- **القرار المشترك لوزير الفلاحة و الصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2397.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو1969) بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لا حدات البساتين. الجريدة الرسمية عدد 5880 بتاريخ 07 أكتوبر 2010).**

أ - النسب والأسقف:

العمليات		نسبة الإعانة أو مبلغ الإعانة	سقف الإعانة درهم/هكتار
- إحداث بساتين جديدة لأغراس النخيل	إحداث بساتين جديدة من أجل تكثيف وإعادة تأهيل واحات النخيل[1]	% 100 من مبلغ اقتناء الأغراس	
	إحداث بساتين جديدة من أجل توسيع واحات النخيل (كثافة لا تقل عن100 نخلة/هكتار)	% 70 من مبلغ اقتناء الأغراس	35.000 درهما للهكتار
- إحداث بساتين متجانسة لأغراس الزيتون (2)	مغروسات مسقية بالتنقيط ذات كثافة تفوق أو تعادل 285 شتلة في الهكتار	5.000 درهم للهكتار ابتداء من الموسم-الفلاحي 2014/2015.	
	مغروسات مسقية بما فيها بالتنقيط ذات كثافة أقل من 285 شتلة في الهكتار ولا تقل عن 100 شتلة في الهكتار	3.500 درهما للهكتار	
	مغروسات منجزة في البور ذات كثافة تفوق أو تعادل 100 شتلة في الهكتار	3500 درهما للهكتار	
- إعادة غراسة بساتين الأشجار المثمرة	غراسة بعد قلع الأشجار المصابة باللفحة النارية (3)	12.000 درهما للهكتار بالنسبة لأشجار الزيتون. 15.000 درهما للهكتار بالنسبة لأشجار الخوخ والبرقوق والشهدية والكرز.	

العمليات		نسبة الإعانة أو مبلغ الإعانة	سقف الإعانة درهم/هكتار
- إحداث بساتين الورديات (4)	التفاح (كثافة لا تقل عن 400 شتلة/هكتار)	60% من ثمن اقتناء الشتلات	17.000
	الإجاص (كثافة لا تقل عن 400 شتلة/هكتار)		17.000
	السفرجل (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)		11.000
	الزعرور(المزاح) (كثافة لا تقل عن 140 شتلة/هكتار)		7.000
	الخوخ/الشهدية (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)		10.000
	البرقوق (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)		10.000
	الكرز (كثافة لا تقل عن 170 شتلة/هكتار)		9.000
	اللوز المسقي (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)		5.000
	اللوز البوري (كثافة لا تقل عن 100 شتلة/هكتار)		3.500
- إحداث مغروسات الأركان	المغروسات البورية (كثافة لا تقل عن 100 شتلة/هكتار)	80% من ثمن اقتناء الشتلات	6.000
	المغروسات المسقية (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)		9.000
- الأصناف الأخرى من الأشجار المثمرة	التين المسقي (كثافة لا تقل عن 230 شتلة/هكتار)	60% من ثمن اقتناء الشتلات	6.000
	التين البوري (كثافة لا تقل عن 140 شتلة/هكتار)		3.500
	الرمان (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)		6.000
	الجوز (كثافة لا تقل عن 70 شتلة/هكتار)		10.000
	الخروب (كثافة لا تقل عن 100 شتلة/هكتار)		6.000
	الفستق (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)		8.000

(1) تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراس في إطار برامج اقتناء الأغراس المحددة من طرف مصالح القطاع المكلفة بالفلاحة.

لا يمكن الاستفادة من الإعانتين (2) و(3) في وقت واحد بالنسبة لغراسة أشجار الزيتون.

(3) و(4) لا يمكن الاستفادة من الإعانتين في وقت واحد بالنسبة لمغروسات الزيتون والكرز والخوخ والشهدية والبرقوق.

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي:

❖ غراسة أشجار الزيتون والحوامض الجديدة:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛

- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2. طلب الاعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة ومسلمة من طرف أصحاب الشتائل المعتمدين، تحمل إشارة " شتائل معتمدة"؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

❖ إحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر:

تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراس في إطار برامج اقتناء الأغراس المحددة من طرف مصالح القطاع المكلفة بالفلاحة.

❖ توسيع واحات النخيل:

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة وصنف الأغراس والكثافة المستعملة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2 - طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة الاقتناء الفسائل الأنبوبية(vitro plants)؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء
- من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

❖ إحداث مغروسات جديدة للورديات وأشجار الأركان والأصناف الأخرى من الأشجار المثمرة:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2. طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لأغراس والتي يجب:

> أن تكون مسلمة من طرف المشاتل المعتمدة وتحمل إشارة «شتائل معتمدة» للوز.

> بالنسبة لأغراس الأركان وباقي الأصناف الأخرى: يجب أن تحمل الأغراس إشارة «شتائل معتمدة» أو أن تكون مسلمة من طرف المشاتل المعتمدة ومشهود على وضعيتها الصحية من طرف المصالح المختصة وفي هذه الحالة، يجب أن تحمل الفواتير كذلك جميع مراجع الشهادة الصحية المسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (رقم الشهادة وتاريخ استلامها ...)

- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

❖ إعادة تشجير حقول الحوامض والأشجار المثمرة المتلفة نتيجة إصابتها بأمراض تريستيزا أو اللفحة النارية.

بعد إعادة التشجير، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع؛
- شهادة قلع وحرق الأشجار المتضررة، مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للفلاحين المتواجدين في المناطق المتضررة والمحددة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات؛

- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة مسلمة من طرف أصحاب المشاتل المعتمدين، تحمل إشارة «شتائل معتمدة» مطعمة بحامل الطعم غير «نارنج» بالنسبة للحوامض وإشارة «شتائل معتمدة» بالنسبة لإعادة التشجير بأغراس الزيتون؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

4. التحاليل المخبرية:

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1060.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 غشت 1990). الجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ 17 أكتوبر 1990.**

أ.النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية	سقف الإعانة
التحاليل المخبرية (التربة والنباتات و المياه)	50 %	حسب نوع التحاليل

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف بهذا الشأن، بحيث أن المختبرات المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من تسعيرة التحاليل، ويؤدي الفلاح الباقي فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه المختبرات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- بيان أسعار التحاليل المطبقة من طرف المختبر؛
- نسخ الفواتير موقعة من طرف الفلاحين، تبين تكلفة التحاليل ومبلغ الإعانة المخصومة؛
- نسخ من بيانات التحاليل المسلمة للفلاحين؛
- جدول شهري موجز يبين:
 - لائحة الأسماء والعناوين الكاملة للفلاحين المستفيدين من إعانة التحاليل المنجزة؛
 - أنواع وعدد التحاليل المنجزة لصالح كل فلاح؛
 - المبلغ الاجمالي للإعانة التي تم خصمها؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

5. الإنتاج البيولوجي:

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 الصادر في 26 من ربيع الأخر 1441 (23 ديسمبر2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات منح إعانة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي. الجريدة الرسمية عدد 6859 24 فبراير 2020.**

أ. النسب والأسقف:

* المنتوجات النباتية:

مساحة وحدة الإنتاج	نسبة الاعانة(%)	الاسقف بالدرهم للوحدة في السنة
تساوي أو تفوق 0.5 هكتار و تقل عن 5 هكتارات	90	10.000
تساوي أو تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات	70	20.000
تساوي أو تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتارا	70	30.000
تفوق 20 هكتارا	70	40.000

* حيوانات التربية ومنتوجات النحل:

المصادقة البيولوجية على حيوانات التربية ومنتوجات النحل	نسبة الاعانة(%)	الاسقف بالدرهم للوحدة في السنة
	80	25.000

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق المتعلقة بصاحب الطلب:

أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
- نسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء، ونسخة مطابقة لأصل الوكالة.

ب. بالنسبة للأشخاص لاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي؛
- نسخة من محضر آخر جمع عام؛
- وثيقة تعريف الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

- كل وثيقة تثبت الملكية أو الكراء أو كل صلة قانونية لطالب الإعانة بوحدة الإنتاج.
- نسخة لشهادة المطابقة أو كل وثيقة مسلمة من طرف هيئة المراقبة والمصادقة تثبت أن المنتوجات محصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي؛
- شهادة مسلمة من طرف هيئة المراقبة والمصادقة تحدد مساحة وحدة الإنتاج المخصصة الإنتاج البيولوجي؛
- الفواتير التي تثبت تكليف المصادقة؛
- التزام صاحب الطلب بضمان استمرارية نشاط وحدة الإنتاج وفق نمط الإنتاج البيولوجي موضوع طلب الإعانة، لمدة لا تقل عن5 (خمس) سنوات ابتداء من السنة الثانية للمصادقة.

البذور المختارة والغراسة

1. مراحل معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1: الموافقة المبدئية ← المرحلة 2: الانجاز ← المرحلة 3: طلب الإعانة

2. آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	أجال إيداع ملف طلب الإعانة	
بذور الحبوب المعتمدة	12 شهر	ابتداء من تاريخ نهاية موسم تسويق البذور
غراسة الاشجار المثمرة	12 شهر	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق
إحداث مغروسات جديدة لقصب السكر	6 أشهر	ابتداء من تاريخ تسليم الفسائل
إعادة تشجير حقول الحوامض و الأشجار المثمرة	24 شهر	ابتداء من تاريخ شهادة قلع الأشجار
الإنتاج البيولوجي	6 أشهر	ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة أو أية وثيقة تثبت أن المنتوجات قد تم انتاجها وفق النمط البيولوجي

يمكن الاستفادة من اجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ.

غير أن ملفات طلب الدعم المتعلقة بتسويق البذور المعتمدة تودع لدى المديرية المالية، ولدى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بالنسبة لملفات طلب الدعم لتخزين البذور المعتمدة.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
2. الموقع الإلكتروني للوزارة **www.agriculture.gov.ma/FDA**





تجهيز الضيعات الفلاحية





❖ تجهيز الضيعات الفلاحية:

1. اقتناء المعدات الفلاحية:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 صادر في 22 محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6768 بتاريخ 11 أبريل 2019.
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه. الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021.

أ-النسب والأسقف:

> الجرارات:

الجرارات	النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
جرارات ثنائية الدفع بعجلتين محركتين: - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى أقل من 70حصانا - 70حصانا فما فوق	30%	52.000 62.000 72.000	10%	17.000 21.000 24.000	- وحدة واحدة(1) لكل مساحة تقل عن 5هكتارات - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين بين 5 هكتارات وأقل من 10هكتارات - ثلاث (3) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 10هكتارات وأقل من 20 هكتارا - أربع (4) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 20هكتارا وأقل من 50 هكتارا -خمس (5) وحدات لكل مساحة ما بين 50 و100 هكتار - مافوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية
جرارات رباعية الدفع بأربع (04) عجلات محركة: - أقل من 50 حصانا - من 50 حصانا إلى أقل من 70حصانا - 70حصانا فما فوق	30%	60.000 70.000 80.000	10%	20.000 23.000 27.000	

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV)هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والتي يتم تسليمها من قبل المصالح المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بالكيلوواط، يعتمد معامل التحويل التالي: 1kw=1,3596 CV

> الأدوات المجرورة لخدمة وصيانة الأرض:

نوع المعدات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
محراث ثابت بصحن أو بسكة: **(Charrue fixe à disque ou à soc)** - اقل من 3 صحون او3 سكك - 3 صحون او 3 سكك فما فوق **محراث قابل للقلب بصحن أو بسكة:** **(Charrue réversible à disque ou à soc)** - أقل من 3 صحون أو 3 سكك - 3 صحون أو 3 سكك فما فوق	30%	8.000 11.000 11.000 14.000	10%	3.000 4.000 4.000 5.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
محاريث خفيفة، مسلفات، أمشاط، بأسنان ثابتة أو بنوابض: (Cultivateurs légers, Herses classiques, vibroculteurs)	30%	6 000	10%	2.000	ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار
محراث ميكانيكي متعدد الاسنان للخضروات: (Culti-rateau mécanique pour maraichage)	30%	10.000	10%	3.000	
محاريث ثقيلة من نوع: **(culti-chisel, Chisel)** **وكل أداة مماثلة:** - أقل من 8 أسنان - 8 أسنان فما فوق	30%	11.000 14.000	10%	4.000 5.000	
محراث مركب لإزالة الحصائد يشتمل على صحون وأسنان ومدحلة (Déchaumeur à disques et à dents et à rouleau)	30%	15.000	10%	5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
مدحلة (Rouleau): - يعادل عرضها 3 أمتار أو يقل عنها - يفوق عرضها 3 أمتار	30%	10.000 14.000	10%	3.000 5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
مجرفة (bineuse): - 3 صفوف أو أقل - 4 أو 5 صفوف - 6 صفوف فما فوق	30%	12.000 20.000 30.000	10%	4.000 7.000 10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محراث الجُدَيْرات (Billonneur) : - أقل من 4 صحون أو 4 سكك - 4 صحون أو4 سكك فما فوق	30%	6.000 9.000	10%	2.000 3.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محراث من فئة (Stuble plow) يتكون على الأقل من 10 صحون يبلغ قطرها 660 ميلمترا أو أكثر	30%	13.000	10%	4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محاريث التحترية Décompacteurs (Sous-soleurs): - خفيفة (45-60 سم) - ثقيلة (يفوق 60 سم)	30%	11.000 17.000	10%	4.000 6.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

> أدوات خدمة وصيانة الأرض التي تستمد قوتها من الجرار:

نوع الأدوات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
جيروبروايور (Girobroyeur)	30%	15.000	10%	5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة طحن فلاحية للمخلفات النباتية	30%	20.000	10%	7.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
معدات من نوع : Herse rotative ; Fraise rotative; rotavator ; cultivateur rotatif, culti rateau hydraulique	30%	30.000	10%	10.000	ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار
آلة ميكانيكية لخدمة الأرض على خطوط الغراسة (interceps)	30%	36.000	10%	12.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة طحن ثابتة لسعف النخيل قصد إنتاج السماد العضوي	30%	27.000	10%	9.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

> معدات البذر والنشر:

نوع الأدوات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
بذارة خطية عادية ذات عرض اشتغال: - يقل عن 2.9 متر - من 2.9 متر إلى 3.9متر - يفوق 3.9 متر **بذارة خطية مركبة ذات عرض اشتغال:** - أقل من 2.9 متر - من 2.9 متر إلى 3.9 متر - يفوق 3.9 متر	50%	30.000 35.000 45.000 40.000 45.000 50.000	10%	6.000 7.000 9.000 8.000 9.000 10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
بذارة عالية الدقة: - ب 3 صفوف للبذر - ب 4 صفوف للبذر - ب 6 صفوف للبذر فما فوق	50%	30.000 50.000 90.000	10%	6.000 10.000 18.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
بذارة للزرع المباشر (عادية أو مركبة) ذات عرض اشتغال:	50%	50.000 90.000 100.000	10%	10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

نوع الأدوات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
- يقل من مترين (2) - من مترين (2) إلى أقل من ثلاثة (3) أمتار - ثلاثة (3) امتار فما فوق				18.000 20.000	

> أدوات الغراسة:

نوع الأدوات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
غراسة ميكانيكية للخضروات (planteuse): - 2 أو 3 صفوف: ○ خزان يقل من 550 كيلوغرام ○ خزان من 550 كيلوغرام فما فوق - 4 صفوف فما فوق: ○ خزان من 1000 كيلوغرام فما فوق	50%	10.000 35.000 60.000	10%	2.000 7.000 12.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
غراسة ميكانيكية لشتائل الخضر (repiqueuse) : - ذات نظام تزويد يدوي: ○ صفا (2) غراسة ○ ثلاثة (3) صفوف غراسة ○ أربعة (4) صفوف غراسة فما فوق - ذات نظام تزويد اوتوماتيكي أو شبه اوتوماتيكي من 4 صفوف غراسة فما فوق	50%	30.000 40.000 60.000 80.000	10%	6.000 8.000 12.000 16.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
حفارة لولبية للغراسة (Tarière) تستنبط قوتها من الجرار(قطر الحفر 30 سنتيمترا فما فوق)	%50	10.000			وحدة واحدة (01) لكل جرار

> أدوات نشر الأسمدة:

نوع الأدوات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلات وضع ونشر المواد المعدنية: - أحادية (1) القرص - ثنائية (2) القرص	30%	2.000 12.000	10%	1.000 4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلات وضع ونشر المواد العضوية: - خزان تقل سعته عن خمس (5) أمتار مكعبة أو تعادلها - خزان تفوق سعته خمس (5) أمتار مكعبة	30%	45.000 55.000	10%	15.000 18.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

> أدوات معالجة النباتات:

نوع الأدوات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلة رش بالأذرع (Pulvérisateurs à rampes): - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	50%	18.000 42.000	10%	3.000 9.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة رش بتيار هوائي (Atomiseurs): - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	50%	31.000 70.000	10%	6.000 14.000	
آلة نفث مساحيق حماية النباتات (Poudreuse)	50%	10.000	10%	2.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة عالية الدقة لمكافحة الأعشاب الضارة باستعمال حجم جد ضئيل من المادة الفعالة (Ultras Bas Volume)	50%	20.000	10%	4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلات أخرى للرش من نوع (pulvérisateurs à lance - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	%50	3.000 15.000			وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار

> أدوات الحصاد:

نوع الأدوات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلة الحصاد والدرس (Moissonneuse batteuse) [1]: - بمحرك ذات قوة تقل عن 100 حصان. - بمحرك تعادل قوته 100 حصان أو تفوقها.	20%	200.000 300.000	10%	100.000 150.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح ما بين 50 وأقل من 200 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 200 و400 هكتار. - ما فوق 400 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 200 هكتار إضافية .
آلة مجهزة بجنازير (à chenilles) لحصاد ودرس الأرز [1]: بمحرك تفوق قوته 100 حصان	30%	312.000	10%	104.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 20 وأقل من 50 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 50 و100 هكتار - ما فوق 100 هكتار : وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية.
آلة درس ثابتة أو مجرورة (batteuse à poste fixe ou tractée)	30%	21.000	10%	7.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
الرباطات	30%	40.000	10%	13.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محشة رابطة ذاتية الدفع	30%	27.000			- وحدة واحدة (1) لكل مساحة أقل من 50 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تعادل أو تفوق 50 هكتار
- محشة بمشط - محشة ذات أسطوانات - محشة ذات أقراص - محشة رابطة	30%	9.000 15.000 17.000 17.000	10%	3.000 5.000 6.000 6.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة تجميع وتهوية الكلأ بأقراص شمسية (râteau faneur à soleil) آلة تجميع و تهوية الكلأ بمشط دوار (à râteau andaineur toupie	30%	3.000 17.000	10%	1.000 6.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة CV هي تلك التي المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات آلة حسب النوع أو بشكل منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة حسب التنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة الكيلواط (Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي: 1kw= 1,3596 CV

✓ أدوات الجني:

نوع الادوات	نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلة ميكانيكية لجني البطاطس: - بصف جني واحد - بصفي (2) جني أو أكثر آلة هيدروليكية لجني البطاطس - بصف جني واحد - بصفي (2) جني أو أكثر	30%	15.000 25.000 25.000 35.000	10%	5.000 8.000 8.000 12.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جني الطماطم ذاتية الدفع	30%	350.000	10%	117.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 50 هكتار
آلات لجني باقي الخضروات	30%	25.000	10%	8.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري	30%	720.000	10%	240.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتار
آلة قطع أوراق الشمندر السكري	30%	70.000	10%	23.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة قلع وتصفيف الشمندر السكري	30%	80.000	10%	27.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جمع وشحن الشمندر السكري	30%	180.000	10%	60.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بملقط هزاز (pince vibrante)	30%	160.000	10%	53.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون
آلة لجني الزيتون من صنف (enjambeur)	30%	480.000	10%	160.000	وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 40 و100 هكتار مغروسة بأشجار الزيتون ما فوق 100 هكتار : وحدة واحدة لكل 100 هكتار إضافية مغروسة بأشجار الزيتون.
آلة يدوية هزازة لجني الزيتون	%40	6.000			- وحدة واحدة لكل مساحة تقل عن 3 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 3 هكتارات وتقل عن 6 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - 3 وحدات لكل مساحة تتراوح بين 6 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - 4 وحدات لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون

> أدوات أخرى:

نوع الأدوات	النظام الشامل للإعانة		
	نسبة الاعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
آلات هرس التمور	%30	6.000	
آلات مولدة للريح لمكافحة الصقيع (Wind Machines)	%30	90.000	وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها. - ما فوق 5 هكتارات: وحدة واحدة (1) لكل 5 هكتارات إضافية
كبسولات فيرومونية لمكافحة حشرة توتة أبسوليتا (Tutta- Absoluta)	60%	4.800 (للهكتار في السنة)	
المواد الجذابة المستعملة في فخاخ مكافحة ذبابة سيراتيت الحوامض [1]	40%	1.000 (للهكتار في السنة)	

[1] المواد التي يمكنها الاستفادة من الاعانة هي تلك المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

- **ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف الفلاحين:**

1. طلب الموافقة المبدئية

قبل اقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛
- الوثائق المتعلق بصاحب الطلب:

أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب؛
- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية ممثل صاحب الطلب، عند الاقتضاء، ونسخة من الوثيقة الموكل بموجبها التصرف باسمه؛

أ- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي؛
- نسخة من محضر آخر جمع عام؛
- نسخة من الوثائق المعين بموجبها الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب؛
- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب.

- شهادة التجميع بالنسبة للمجمع والمتجمع

2. طلب الإعانة:

أ. المعدات الفلاحية المقتناة في إطار النظام الشامل للإعانة وفي إطار الشطر الأول لمشاريع التجميع:

بعد اقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والاستغلالية الفلاحية موضوع الاستثمار؛
- الفواتير النهائية للأدوات الفلاحية التي تم اقتناؤها جديدة؛
- الوثائق التي تمكن من التحقق من احترام المعايير المطلوبة بالنسبة للأدوات موضوع طلب الإعانة؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الإعانة واستغلالها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ب. الشطر الثاني لمشاريع التجميع:

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج المجمَّعين لوحدة التثمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية:

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم؛
- بالنسبة للمجمَّعين: إبراء مقدم من طرف المجمِّع يشهد على تسليم إنتاج المجمَّع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
- بالنسبة للمجمِّع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمِّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالإعانة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمَّعين.

> المعدات الفلاحية غير الخاضعة للموافقة المبدئية:

بعد اقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإناث ذبابة السيراتيت المستعملة في الأفخاخ المعممة للحوامض، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛
- الوثائق المتعلق بصاحب الطلب:

أ.بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب؛
- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية ممثل صاحب الطلب، عند الاقتضاء، ونسخة من الوثيقة الموكل بموجبها التصرف باسمه؛

ب.بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي؛
- نسخة من محضر آخر جمع عام؛
- نسخة من الوثائق المعين بموجبها الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب؛
- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب.

- طلب الإعانة؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والاستغلالية الفلاحية موضوع الاستثمار؛

- الفواتير النهائية للأدوات الفلاحية التي تم اقتناؤها جديدة؛
- الوثائق التي تمكن من التحقق من احترام المعايير المطلوبة بالنسبة للأدوات موضوع طلب الإعانة؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الإعانة واستغلالها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛

شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB)

▪ ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات الخدمات:

تمنح هذه الإعانة طبقا لمقتضيات القانون 26-00:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: أن يكونوا حاصلين على ديبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي
- بالنسبة لشركات الأشخاص: يجب أن يكون جميع الشركاء حاصلين على ديبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، ما عدا شركات الأشخاص: أن يكونوا حاصلين على ديبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي

> عدد الوحدات المشمولة بالإعانة:

- بالنسبة للمعدات ذاتية الدفع:

نوع المعدات	عدد الوحدات لكل مساحة يتم الاشتغال بها في السنة (Ha/an)	العدد الأقصى للوحدات في كل طلب
جرار	وحدة واحدة لكل 500هكتار	10
آلة الحصاد والدرس Moissonneuse batteuse	وحدة واحدة لكل 400هكتار	4
آلة لجني الزيتون من صنف enjambeur	وحدة واحدة لكل 300هكتار	4
آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري	وحدة واحدة لكل 200هكتار	4
آلة ميكانيكية هزازة لجني الزيتون	وحدة واحدة لكل 50هكتار	4

- بالنسبة للمعدات التي يتم جرها:

الحد الأقصى لعدد الوحدات المؤهلة للحصول على إعانة مالية من الدولة يتوافق مع العدد المحدد في المرسوم المشترك الحالي الذي يحدد إعانة الدولة وكيفيات منحها لاقتناء المعدات الزراعية.

> وثائق ملف طلب الإعانة:

❖ طلب الموافقة والترخيص المسبق وتوقيع دفتر التحملات:

قبل اقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على شركة الخدمات أن تودع ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في 3 نسخ، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة أصلية من دفتر التحملات موقعة ومصادق عليها من طرف السلطات المختصة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- بالنسبة للأدوات الفلاحية المجرورة: يجب الإدلاء بنسخ مطابقة للأصل مصادق عليها للبطاقات الرمادية للجرارات التي تتوفر عليها الشركة؛
- نسخة لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخ لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لجميع الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص؛
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين غير شركات الأشخاص، يجب الإدلاء بـ:

> نسخة لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لمديري هذه الشركات.

> نسخة لمحضر الجمع العام الذي يعين مدير الشركة المعنوية غير شركات الأشخاص أو نسخة طبق الأصل لعقد العمل الذي يبرر تعيينه.
> شهادة انخراط مستخدمي الشركة في صندوق الضمان الاجتماعي والتقاعد.

- بطاقة تعريفية للشركة توضح قدراتها التقنية والموارد البشرية المعبئة لصالح المشروع.
- تصميم مفصل للمشروع على مدة 5 سنوات يشمل المعلومات التالية:

> المقتنيات والاستثمارات السنوية المبرمجة مع تحديد طرق تمويلها؛
> الجهات والأقاليم المستهدفة في المشروع؛
> تحديد مختلف أنواع الخدمات المقدمة؛
> المساحة المتوقعة وعدد الفلاحين المستهدفين حسب الجهة والإقليم؛
> السعر المتوقع لكل نوع من الخدمات المقدمة؛
> التوقعات السنوية لرقم المعاملات؛
> التوقعات فيما يخص الأرباح المالية للمشروع.

❖ طلب الإعانة:

بعد اقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد.

يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للأدوات الفلاحية (العلامة والنوع والنموذج والقوة ورقم التسلسل)؛
- نسخة للبطاقة الرمادية أو لوصل إيداع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وآلة الحصاد والآلة ذات محرك لجني الزيتون؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات الفلاحية موضوع طلب الدعم لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB)

2.اقتناء معدات تربية الماشية:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437(2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016.
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه. الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021

أ- النسب والأسقف والمعايير:

نوع الادوات	النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلة طحن علف الماشية	30%	6.000	10%	2.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأس من الأبقارو/أوالابل أو أقل من 80 رأس من الأغنام و/أوالماعز
					وحدتان لكل استغلالية تضم 20رأس أو أكثر من الأبقارو/أوالابل أو80 رأسا أو أكثر من الأغنام و/أوالماعز
آلة خلط علف الماشية	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأس من الأبقارو/أوالابل أو80 رأسا من الأغنام و/أوالماعز
					وحدتان لكل استغلالية تضم 20رأس أو أكثر من الأبقارو/أوالابل أو 80 رأس أو أكثر من الأغنام و/أوالماعز
وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالاستغلالية الفلاحية	30%	60.000	10%	20.000	وحدة لكل استغلالية أو تعاونية مربي الماشية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 200رأس من الأغنام و/أوالماعز

نوع الادوات	النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلات السلوجة لطحن الحبوب	30%	13.500	10%	4.500	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 50 رأس من الأغنام و/أوالماعز
آلات السلوجة للذرة بمنقار واحد	30%	16.500	10%	5.500	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 50رأسا من الأغنام و/أوالماعز
آلات السلوجة للذرة بمنقارين	30%	42.000	10%	14.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 20 رأسا من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 100رأس من الأغنام و/أوالماعز
آلات السلوجة للذرة ذات محرك	30%	300.000	10%	100.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 200 رأس من الأبقارو/أوالابل أوأكثرمن 1000 رأس من الأغنام و/أوالماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيها 500 رأس من الأبقارو/أوالابل أو 1000 رأس من الأغنام و/أوالماعز
آلات التفريغ والخلط والتوزيع للسلاج	30%	105.000	10%	35.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 500رأس من الأغنام و/أوالماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيها 100 رأس من الأبقارو/أوالابل أو 1000 رأس من الأغنام و/أوالماعز
	30%	6.000	10%	2.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقارو/أوالابل أو تعاونية أوكل

نوع الادوات	النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
حاوية حفظ اللقاح					تجمع آخر لمربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيه 500 رأس
مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي	30%	2.000	10%	667	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقارو/أوالابل أو تعاونية أوكل تجمع آخر لمربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيه 500 رأس
آلة التوليد	30%	2.000	10%	667	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقارو/أوالابل
آلة رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية	30%	18.000	10%	6.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500متر مربع على الأقل
نظام(الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الدواجن ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص	30%	30.000	10%	10.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500متر مربع على الأقل
نظام(الباد كولين)أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض	30%	120.000	10%	40.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500متر مربع على الأقل
خلايا(مملوءة)	30%	300	10%	100	
مشوار	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
آنية لوضع العسل بعد استخراجه من الخلية	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة

نوع الادوات	النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
مصفاة العسل	30%	1.800	10%	600	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
قالب الشمع	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
وحدة لصنع الشمع	30%	210.000	10%	70.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 1000 خلية نحل مملوءة. لكل 1000 خلية نحل مملوءة إضافية: وحدة إضافية.
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 2x4 وحدة)	30%	60.000	10%	20.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 50 بقرة حلوب
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب تتكون من 10 وحدات أو أكثر) [1]	30%	7.500 درهم/وحدة للحلب	10%	2.500 درهم/وحدة للحلب	وحدتان لكل استغلالية تضم 50بقرة حلوب أو أكثر
وحدة متنقلة للحلب	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 10 أبقار حلوب
أحواض لجمع الحليب مقامة بالاستغلالية	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 30 بقرة حلوب
تجهيز وإنشاء وحدة لتثمين حليب الماعز تشمل صهريج لجمع وتخزين الحليب و معدات تحليل الحليب وبسترته وآلة الاختمار والترويب و التقطير و غرفة التبريد	30%	100.000			- وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 100 رأس من الماعز الحلوب

(1) يحدد السقف الاجمالي للإعانة المالية بالنسبة لمعدات الحلب حسب كل مستغلة تضم أكثر من 50 بقرة حلوب في مبلغ 000 360 درهم.

(2) يجب أن تستجيب وحدات الحلب المتنقلة للمعايير الوظيفية المحددة من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. لا يمكن لعمليات تجديد آلات السلوجة وآلات تفريغ السلاج وآلات الحلب ووحدات لصنع الشمع إضافة إلى تجهيز وإنشاء وحدات تثمين حليب الماعز أن تستفيد من إعانة الدولة إلا مرة واحدة كل 10 سنوات

فيما يخص آلات السلوجة، لا يمكن لطالب الدعم أن يستفيد إلا من صنف واحد من الأصناف المشار إليها أعلاه.

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1- طلب الموافقة المبدئية :

قبل اقتناء معدات تربية الماشية، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- بالنسبة لملفات طلب الإعانة التي تزيد عن 100 خلية نحل (بالتراكم): يتوجب على المصالح التقنية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أن تسلم للفلاح شهادة تبين قدرة الفلاح على استيعاب هذا العدد من الخلايا وذلك بتوفره على مقر لتخزين الخلايا وعلى الأدوات التقنية ومعدات لوحدات تربية النحل اللازمة لتثمين إنتاج العسل.
- نسخة من شهادة التجميع بالنسبة المجمِّع والمجمَّع.

2- طلب الإعانة:

أ.المعدات الفلاحية المقتناة في إطار النظام الشامل للإعانة في إطار الشطر الأول لمشاريع التجميع

بعد اقتناء معدات تربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- نسخة أصلية للموافقة المبدئية؛
- طلب الإعانة؛
- شهادة المطابقة لمعدات تربية الماشية؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ب. الشطر الثاني في إطار مشاريع التجميع

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج المجمَّعين لوحدة التثمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية:

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم؛
- بالنسبة للمجمَّعين: إبراء مقدم من طرف المجمِّع يشهد على تسليم إنتاج المجمَّع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
- بالنسبة للمجمِّع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمِّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالإعانة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمَّعين.

3. إنشاء بنايات تربية الماشية:

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437 بتاريخ 2015/10/22: تحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني . الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016.**

أ. النسب والأسقف:

نوع البناية	نسبة الإعانة من تكلفة البناء (%)	سقف الإعانة (بالدرهم للمتر المربع من المساحة)
اسطبل عصري: -اسطبل مغطى لربط الابقار -اسطبل مخصص للإيواء الطليق للأبقار	%25	200 درهم 50 درهم
اسطبل تقليدي		75 درهم
حظيرة للأغنام والماعز: -عصرية -تقليدية		80 درهم 60درهم
مأوى الابل		100 درهم

- تخصص بنايات الماشية فقط لإيواء الأبقار والأغنام والماعز وتبنى وفق المعايير والتصاميم النموذجية المصادق عليها من طرف مصالح وزارة الفلاحة؛
- يتم احتساب الإعانة على أساس المساحة التي تضم المرافق المخصصة لإيواء الماشية بما فيها المعالف وممرات الخدمة وتقديم العلف وأماكن تربية صغار الماشية؛
- فيما يخص الإسطبل المخصص للإيواء الطليق للأبقار يتم احتساب الإعانة على أساس المساحة المحددة داخل السياج.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل إنشاء بناية لتربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- نسخة لتصميم البناء.
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار.

2. طلب الإعانة:

بعد إنشاء البناية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- عقد البناء المبرم بين المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وطالب الدعم؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقايسة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

4.اقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي:

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1927.20صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بتحديد نسب الإعانة المالية وكذا الأسقف بالنسبة لمكونات البيوت المغطاة المؤهلة للاستفادة من إعانة الدولة لاقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي. الجريدة الرسمية عدد 6958 بتاريخ 4 فبراير 2021).**

أ- النسب والأسقف:

مكونات البيوت المغطاة	نسبة الإعانة(%)	سقف الإعانة بالدرهم للمتر المربع المغطى
الهياكل المعدنية من الفولاذ والمغطاة بمعدن الزنك (armature métallique en acier galvanisé)	% 25	27
الهياكل الخشبية	% 25	12
الهياكل المعدنية من الفولاذ والمغطاة بمعدن الزنك (armature métallique en acier galvanisé) للبيوت المغطاة ذات الشكل النفقي	% 25	9
الغطاء البلاستيكي و خيوط الربط	% 25	3

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- مطبوع نموذجي للموافقة القبلية، معد من لدن المصالح المختصة المذكورة يوضع رهن إشارة صاحب الطلب أو المطبوع المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة؛

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - ✓ نسخة لبطاقة تعريف صاحب الطلب؛
 - ✓ نسخة مشهود على مطابقتها لأصل الوكالة ولبطاقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء؛

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - ✓ نسخة من النظام الأساسي؛
 - ✓ نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛
 - ✓ نسخة مشهود على مطابقتها من وثيقة تثبت كونه الممثل القانوني وبطاقة تعريفه؛
 - ✓ كل وثيقة قانونية تثبت صلة صاحب الطلب بالبقعة الأرضية المزمع إنجاز المشروع عليها. عندما يتعلق الأمر بكراء أرض فلاحية يجب أن تكون مدة عقد الكراء المتبقية عند تاريخ إيداع ملف طلب الموافقة القبلية تفوق أو تساوي 8 سنوات؛
 - ✓ بطاقة للمشروع تحدد لا سيما مساحة البيوت المغطاة المراد تركيبها، الزراعة أو الزراعات المعنية، نوع البيوت المغطاة والتكلفة التقديرية للمشروع وجميع الخصائص التقنية والكميات والأثمنة الأحادية والإجمالية لكل المكونات والعمليات المزمع إنجازها؛

- ✓ تصميم طبوغرافي مفصل وفق مقياس مناسب يبين الموقع والحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة وللقطع الأرضية موضوع تركيب البيوت المغطاة الجديدة وفي حالة وجودها البيوت المغطاة القائمة عند تقديم الطلب.

2. طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء وتركيب البيوت المغطاة؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

5.استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضراوات تحت البيوت المغطاة من الحشرات:

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 364.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتطبيق المرسوم رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 بتاريخ 2002/03/12 بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية ضد الحشرات لحماية زراعة الخضراوات تحت البيوت المغطاة. الجريدة الرسمية عدد 5818 بتاريخ 4 مارس 2010.**

أ- النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضراوات تحت البيوت المغطاة من الحشرات	35	12.000

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الشباك باسم الفلاح المنتج، تبين قياسات العقد وكمية الشباك وثمن الوحدة والمبلغ الإجمالي للاقتناء؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 3 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- في حالة تموين مشترك لصالح المنخرطين في التعاونيات: يجب على المنتجين المعنيين الإدلاء بنسخة للفاتورة الإجمالية محررة باسم التعاونية، مرفوقة بوصل الاستلام الفردي مسلم من طرف رئيس التعاونية.
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

6.استعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد:

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1232.21 الصادر بتاريخ 4 من ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتحديد نسبة الإعانة المالية للدولة لاقتناء وتركيب الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد ومناطق الإنتاج المعنية بها (الجريدة الرسمية عدد 7026 بتاريخ 2021/09/30)**

أ- النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
استعمال الشباك الواقية للأشجار المثمرة من البرد (*)	%40	50.000

(*) تهم هذه الإعانة الأقاليم التالية: بولمان، فاس وصفرو مكناس والحاجب وإفران وميدلت و خنيفرة و الخميسات و القنيطرة و تازة و تاونات و الحسيمة و شيشاوة و الحوز و قلعة السراغنة و مراكش و بني ملال و أزيلال و الفقيه بن صالح و وجدة و بركان و الناظور و شفشاون و تطوان و ورزازات و الراشيدية و مولاي يعقوب و كرسيف و تاوريرت و جرادة و الدريوش و وزان و سيدي قاسم و الرحامنة و تنغير.

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

أ. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- مطبوع نموذجي للموافقة القبلية،
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:

أ.بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
- نسخة الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء؛

ب.بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي أو نسخة من السجل التجاري أو نسخة من سجل التعاونيات عند الاقتضاء؛
- نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛
- نسخة من وثيقة تثبت كونه الممثل القانوني وبطاقة هويته.

- كل وثيقة قانونية تثبت صلة صاحب الطلب بالبقعة الأرضية المزمع إنجاز المشروع عليها. عندما يتعلق الأمر بكراء أرض فلاحية أو بمنح حق الانتفاع بها، يجب أن تكون مدة عقد الكراء أو مدة عقد الانتفاع المتبقية عند تاريخ إيداع ملف طلب الموافقة القبلية تساوي أو تفوق 8 سنوات.
- ملف تقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:

- بطاقة للمشروع تحدد لاسيما مكان الاستغلالية، مساحة المغروسات المراد تغطيتها، أنواع الأشجار المثمرة المغروسة أو المراد غراستها، المواصفات التقنية للمعدات المزمع تركيبها، الكميات والاثمنة الأحادية للمكونات الرئيسية وكذا التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع؛
- التكلفة التقديرية (devis) أو الفواتير الأولية (facture pro-forma)؛
- البطاقات التقنية أو دلائل المعدات المزمع تركيبها أو كل وثيقة تعادلها تبين المواصفات التقنية لهذه المعدات؛

- تصميم طوبوغرافي مفصل وفق مقياس مناسب يبين الموقع والحدود والإحداثيات الجغرافية للاستغلالية أو القطع الأرضية المعنية بتركيب الشباك الواقية وعند الاقتضاء، القطع الأرضية المجهزة بالشباك الواقية المذكورة وكذلك وضعية الأعمدة والكابلات وركائز التثبيت والشباك إضافة إلى قياساتها وفقا لبطاقة المشروع السالفة الذكر.

ب.طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية المفصلة للاقتناء والتركيب تبين المواصفات التقنية للمعدات؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على المشروع موضوع طلب الإعانة واستغلاله وتثمينه لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الإعانة (RIB).

تجهيز الضيعات الفلاحية

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1: الموافقة المبدئية ← المرحلة 2: الانجاز ← المرحلة 3: طلب الإعانة

2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة النظام الشامل/ الشطر الأول للتجميع		الشطر الثاني للتجميع
اقتناء المعدات الفلاحية اقتناء معدات تربية الماشية	12 شهر	ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية	يقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع الشطر الأول وبعد تسليم الإنتاج
اقتناء و تركيب الشباك الواقية من البرد	12 شهر	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	
إنشاء بنايات تربية الماشية	24 شهر		
اقتناء المعدات الفلاحية من طرف الشركات الفلاحية	12 شهر		
اقتناء و تركيب البيوت المغطاة	12 شهر		
استعمال الشباك الواقية من الحشرات	12 شهر	ابتداء من تاريخ الاقتناء	
اقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإناث ذبابة سيراتيت الحوامض	6 أشهر		

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
2. الموقع الإلكتروني للوزارة **www.agriculture.gov.ma /FDA**





وحـــدات التثمين





❖ وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي:

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3285.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتحديد مبالغ الإعانة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لوحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة والمنتوجات الثانوية المتأتية منها. الجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 22 فبراير 2018.**

1- وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي والمنتوجات الثانوية المتأتية منها:

- **نسب وأسقف ومعايير :**

نوع الوحدة	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات التوضيب من أجل إنتاج البذور	%10	1.500.000
بناء وتجهيز وحدات تخزين الحبوب	%10	3.200.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب الحوامض	%30	6.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 5.000 طن في السنة
		14.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 5.000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10.000 طن في السنة
		21.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها
بناء وتجهيز وحدات توضيب الخضروات ومنتوجات الأشجار المثمرة وكل الفواكه الطازجة الأخرى، باستثناء الحوامض	%30	4.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 4.000 طن في السنة
		10.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 4.000 طن في السنة أو تفوقها و تقل عن 10.000 طن في السنة
		15.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها
بناء وتجهيز وحدات تخزين المنتوجات الفلاحية بالتبريد، باستثناء التمور	% 25	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات تخزين التمور بالتبريد	% 25	800.000
بناء وتجهيز وحدات عصر الزيتون	% 10	2.000.000
بناء وتجهيز وحدات عصرية لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	% 10	1.000.000
تجهيزات لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	% 10	500.000
بناء وتجهيز وحدات معالجة وتثمين ثفل الزيتون (الفيتور)	% 10	1.500.000
بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات النباتية عن طريق التحويل و/أو التصبير و/أو التجميد -التجميد بحرارة منخفضة و/أو التجفيف و/أو الكسر و/أو استخلاص الزيوت الأساسية أو الزيوت غير زيت الزيتون، بما في ذلك توضيب المنتوجات المتأتية من عمليات التثمين السالفة الذكر	%20	2.000.000

2- وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل حيواني والمنتوجات الثانوية المتأتية منها:

ب- نسب وأسقف ومعايير:

نوع الوحدة	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات تثمين الحليب الطري من أجل إنتاج الجبن ومشتقات الحليب	30 %	3.000.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للحوم الحمراء المتوفرة على قاعة للتقطيع	30 %	18.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع اللحوم الحمراء	30 %	4.500.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30 %	4.500.000
تجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30 %	600.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للدواجن المتوفرة على قاعة للتقطيع	30 %	12.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع لحوم الدواجن مع التحويل أو بدونه، بما في ذلك التوضيب	10 %	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب البيض	10 %	600.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل البيض الموجه للاستهلاك	10 %	2.200.000
بناء وتجهيز وحدات تجفيف فضالات الدواجن	30 %	600.000
بناء وتجهيز وحدات تثمين منتوجات النحل	10 %	500.000

- **تكوين ملف طلب الدعم المالي:**

1. طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع:

قبل انجاز مشروع وحدة التثمين، يتوجب على صاحب المشروع ان يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- كل وثيقة تثبت ممارسة نشاط فلاحي؛

- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والبقعة الأرضية المزمع إنجاز مشروع الاستثمار عليها؛
- ملف تقني مفصل يبين جدوى ومردودية مشروع الاستثمار. وترفق الوثائق التالية لهذا الملف:
 - مقايسات أو الفواتير الأولية للبنايات والتجهيزات والمعدات المبرمجة؛
 - تصاميم موقع وتنفيذ المشروع مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.
- نسخة أو نسخ من التراخيص أو الوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار المعني، والمسلمة من قبل السلطات المختصة.

2. طلب الإعانة:

بعد الانجاز، يتوجب على صاحب المشروع ان يودع ملف طلب الاعانة لدى نفس الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الاعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية المفصلة؛
- نسخة من الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على مشروع الاستثمار موضوع طلب الإعانة واستغلاله وتثمينه خلال مدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛
- التزام صاحب الطلب باحترام القوانين المغربية الجاري بها العمل في المجال الاجتماعي والبيئي؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB) .

❖ مراكز جمع الحليب:

- **قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني .مراكز جمع الحليب. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016**

أ. النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	سقف الإعانة (بالدرهم)
بناء مركز لجمع الحليب	30%	60.000
تجهيز بأوعية الحليب		39.000
تجهيز بمولد الكهرباء أو كهربة المركز		60.000

*** تهم هذه الإعانة المناطق التالية:**

- *ولايات: الرباط سلا والدار البيضاء الكبرى وفاس ومكناس.*
- *أقاليم. القنيطرة والجديدة وسطات وبنسليمان وخميسات وسيدي قاسم.*
- *دوائر: أحفير(ولاية وجدة) وبيوكرا (ولاية أكادير) ومراكش الناحية (ولاية مراكش) والقصر الكبير(ولاية تطوان) و لوطا (إقليم الناضور) وتارودانت (إقليم تارودانت) والعطاوية (إقليم قلعة السراغنة) وبني موسى والفقيه بنصالح (إقليم بني ملال) وافورار (إقليم أزيلال).*
- *بالنسبة لباقي التراب الوطني، يمكن أن تتحمل الدولة مجموع تكاليف بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب*

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

< بناء مراكز جديدة لجمع الحليب:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل بناء مركز جديد لجمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجدوى المشروع؛
- تصميم البناء لمركز جمع الحليب معتمد من طرف المصلحة المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار.

2. طلب الإعانة:

بعد بناء مركز جمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة القبلية لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقايسة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- التزام رئيس التعاونية لاستعمال البنايات للأغراض المحددة في المشروع موضوع طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< تجهيز مراكز جديدة لجمع الحليب:

1. طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع:

قبل تجهيز المركز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات.

2. طلب الإعانة:

بعد التجهيز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات و/أو لكهربة مركز جمع الحليب؛
- التزام رئيس التعاونية للحفاظ على التجهيزات للأغراض المحددة في المشروع لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير المعاينة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< تجديد تجهيزات مركز جمع الحليب:

1.طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل تجديد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجدوى مشروع تجديد تجهيزات مركز جمع الحليب؛
- نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات.

2.طلب الإعانة:

بعد تجديد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة القبلية لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات و/أو لكهربة مركز جمع الحليب؛
- التزام رئيس التعاونية للحفاظ على التجهيزات للأغراض المحددة في المشروع، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير المعاينة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1: الموافقة المبدئية ← المرحلة 2: الانجاز ← طلب المرحلة 3: الإعانة

2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة	
وحداث التثمين	24 شهر	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق
مراكز جمع الحليب	12شهر	

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.
- الموقع الإلكتروني للوزارة **www.agriculture.gov.ma/FDA**



إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحية



❖ إنعاش وتنويـع الصادرات الفلاحية

1. إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل النباتي:

أ. صادرات المنتوجات النباتية الطرية

✓ صادرات الحوامض

- القرار المشترك الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 330.25صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الحوامض. (الجريدة الرسمية عدد 7397 بتاريخ 21أبريل 2025).

❖ الوجهة والمبالغ والمعايير:

العمليات	الوجهة	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الاصناف التي يمكن ان تستفيد من الإعانة
صادرات الحوامض	دول أعضاء الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والبلدان الإفريقية	1000	جميع أصناف الحوامض باستثناء صنف "الناظوركوط" وذلك برسم مواسم التصدير الممتدة من سنة 2024 إلى سنة 2028، في حدود الكميات القصوى المصدَّرة المحددة بموجب القرار المشترك رقم 330.25 لكل موسم تصدير.

❖ تكوين ملف طلب الدعم المالي:

بعد إنجاز عملية التصدير، يتعين على الوحدات المصدِّرة إيداع، ملف طلب الإعانة برسم كل موسم تصدير، مقابل وصل مؤرخ وموقع، لدى المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة (DPA) أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (ORMVA)التي تنتمي إليها هذه الوحدات. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE)أو كل وثيقة تعريف أخرى؛
 - وعند الاقتضاء نسخة الوكالة ونسخة من وثيقة تحديد هوية تعريف الوكيل؛
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو شهادة التسجيل في السجل التجاري أو أي شهادة تعريفية للشخص الاعتباري (ICE) أو عند الاقتضاء، شهادة التسجيل في سجل التعاونيات؛
 - نسخة من محضر آخر جمع عام؛
 - نسخة من وثيقة تعيين الممثل القانوني ونسخة من أي وثيقة تثبت هويته؛
- نسخة من شهادة تصدير الحوامض الطازجة المسلمة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات تبين رقم اعتماد الوحدة المصدرة والكميات المصدرة؛
- نسخة من اعتماد المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات للوحدة المصدرة بالنسبة للموسم المعني؛
- رقم التعريف البنكي لصاحب الطلب (RIB).

✓ صادرات الطماطم الطرية

- **القرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم1281.25 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الطماطم الطرية. (الجريدة الرسمية عدد 7488 بتاريخ 5 مارس) .**

❖ الوجهة والمبالغ والمعايير:

العمليات	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الكميات التي يمكن ان تستفيد من الإعانة
صادرات الطماطم الطرية	750	الكميات المصدرة من الطماطم عبر البر و/أو البحر إلى خارج دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والدول الإفريقية والتي تتجاوز معدل الكميات المصدرة سنويا خلال المواسم المرجعية الممتدة من فاتح سبتمبر 2010 إلى 31 أغسطس 2020.

❖ تكوين ملف طلب الدعم المالي:

بعد القيام بآخر عملية تصدير الطماطم، يتعين على الوحدات المصدرة بالنسبة لكل موسم تصدير، إيداع ملف طلب الاعانة، مقابل وصل مؤرخ وموقع، لدى المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة (DPA) أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (ORMVA) التي توجد في مجال نفوذه الترابي الوحدة المصدرة المعنية. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- الوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE)أو كل وثيقة أخرى تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب، وعند الاقتضاء نسخة من الوكالة وكذا نسخة من الوثيقة التي تحدد هوية الموكل له.
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو شهادة التسجيل في السجل التجاري أو شهادة التسجيل في سجل التعاونيات؛
 - نسخة من آخر محضر للجمعية العامة
 - نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني وهويته.
- نسخة من شهادة تصدير الطماطم مسلمة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات تبين رقم اعتماد الوحدة المصدرة والكميات التي تم تصديرها.
- نسخة من اعتماد المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات للوحدة المصدرة بالنسبة للموسم التصدير المعني.
- كشف التعريف البنكي (RIB)لصاحب الطلب.

✓ صادرات توت الأرض وزيت الزيتون

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3284.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 بتاريخ 2017/12/05 بتحديد كيفيات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية. (الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018).**

❖ الوجهة والمبالغ والمعايير:

العمليات	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الكميات التي يمكن ان تستفيد من الإعانة
صادرات توت الأرض	500	الكميات المصدرة خارج دول الاتحاد الأوروبي و خارج بريطانيا العظمى
زيت الزيتون	2.000	الكميات المصدرة من جميع أصناف زيت الزيتون باستثناء زيت الزيتون الوقودية

❖ تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها.

ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت الصادرات المنجزة؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

2. إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني:

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3284.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 بتاريخ 2017/12/05 بتحديد كيفيات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل2018.**

أ. مبلغ الاعانة:

المنتجات المعنية	مبلغ الإعانة
بيض التحضين	درهم واحد (1) للكيلوغرام المصدر
كتاكيت اليوم الواحد	

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها.
ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت الصادرات المنجزة؛
- ترخيص أو شهادة السلامة الصحية مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب نوع الوحدة؛
- نسخة من شهادة النقل موقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي أو البحري أو البري؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

3. إنعاش وتنويع صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو:

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1588.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو. الجريدة الرسمية عدد 4414 بتاريخ 19 سبتمبر 1996.**

أ. النسب والاسقف والمعايير:

العمليات	شروط الاستحقاق
إنعاش صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو	**درهم واحد للكيلوغرام** المصدر نحو أوروبا الغربية باستثناء الدول الاسكندينافية خلال الفترتين الممتدتين من فاتح أكتوبر إلى 30 نونبر ومن فاتح مارس إلى 30 يونيو.
	4.5 دراهم واحد للكيلوغرام المصدر نحو الدول الاسكندينافية وأمريكا الشمالية و الشرق الأوسط واليابان والاتحاد السوفياتي سابقا وأوروبا الشرقية ، باستثناء صادرات الطماطم في اتجاه كندا، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 شتنبر.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

- **إنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو:**

تقدم الإعانة لشركات النقل الجوي التي تخصم قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية).

> **ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات النقل:**

تودع ملفات طلب الإعانة لإنعاش الصادرات الفلاحية عبر الجو، في نسختين، من طرف شركات النقل الجوي بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- التصريح النهائي الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM) مع رفع اليد والذي يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة (الكمية المصدرة ...)؛
- نسخة من رسالة النقل الجوي؛
- فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

> **ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف المصدرين:**

تودع في نسختين، من طرف المصدر لدى الشباك الوحيد الذي يتواجد عنوانه في دائرة نفوذه ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- شهادة التصدير محررة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك؛

- نسخة من الفاتورة النهائية مسلمة من طرف شركة النقل الجوي للمصدر تثبت أداء التسعيرة كاملة من طرف هذا الأخير لنقل المنتجات الفلاحية موضوع رسائل النقل الجوي؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ملحوظة: فقط ملفات طلب الإعانة لإنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو التي أجريت مع شركات التصدير غير الخطوط الملكية الجوية هي المؤهلة للحصول على هذه الإعانة.

▪ إنعاش صادرات الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو:

تقدم هذه الإعانة لشركات النقل الجوي التي خصمت قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية.)
تودع ملفات طلب الإعانة، في نسختين، بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي؛
- التصريح النهائي الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM) مع رفع اليد والذي يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة (الكمية المصدرة ...)؛
- فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

تشجيع وتنويـع الصادرات الفلاحية

1- مراحل وآجال تنفيذ مشاريـع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1 : إنجاز عملية التصدير

المرحلة 2 : طلب الإعانة

2- آجال تنفيذ مشاريـع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة	
إنعاش وتنويـع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل النباتي: - صادرات الحوامض - صادرات الطماطم و توت الأرض و زيت الزيتون	6 أشهر 12 شهر	ابتداء من تاريخ انتهاء موسم التصدير
إنعاش وتنويـع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني	12 شهر	ابتداء من تاريخ التصدير
إنعاش وتنويـع صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبرالجو - طلب الإعانة المودع من طرف المصدرين - طلب الإعانة المودع من طرف شركات النقل	12 شهر 24 شهر	

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافي إذا تم طلبه قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة **www.agriculture.gov.ma/FDA**



الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع





❖ الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع:

➢ التهيئة المائية الزراعية وتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية.

- **القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدانه. (الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021)**

- **القرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 559.23 صادر في شعبان 1444 (27 فبراير 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدانه. (الجريدة الرسمية عدد7188 بتاريخ 20 أبريل 2023)**

تمنح الإعانة المالية بنسب وأسقف تفضيلية لمشاريع الري والتجهيز بالمعدات الفلاحية في إطار مشاريع التجميع على شطرين:

أ-الشطر الأول

يحتسب مبلغ الإعانة اعتمادا على النسب والأسقف المحددة لهذا الشطر.

يمنح هذا الشطر من الإعانة بعد تنفيذ المشروع موضوع الإعانة.

ب-الشطر الثاني

يحتسب اعتمادا على النسب والأسقف المحددة للإعانة الإجمالية (1)، مع خصم مبلغ الإعانة المحصل عليه في الشطر الأول (2).

- يمنح هذا الشطر عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمِّع من طرف المجمَّعين، بناء على إبراء مسلم لهذه الغاية لفائدة المجمَّعين من طرف المجمِّع؛
- يمنح هذا الشطر، بالنسبة للمجمِّع، على أساس شهادة مسلَّمة له من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، تبين أن المجمِّع قد أوفى بالتزاماته فيما يخص تقديم الإعانة والمواكبة التقنية للمجمَّعين.

1. الري الموضعي والتكميلي:

- **النسب والأسقف:**

أ. مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي

> **مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تقل أو تساوي 20 هكتار**

العمليات	المكونات	الشطر الأول			الشطر الثاني		
		النسبة (% من التكلفة)	مبلغ السقف		النسبة (% من التكلفة)	سقف المكون	السقف الإجمالي للعملية
			سقف المكون	السقف الإجمالي للعملية			
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	75	500 درهم للمتر الخطي من العمق	28.500درهم للهكتار الصافي المجهز	20	130 درهم للمتر الخطي من العمق	7.600 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			1.100 د رهم للكيلواط من القدرة المنشأة	
	المحطة الرئيسية		7.100 درهم للهكتار الصافي المجهز			1.900 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز			2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	الموزعات		11.250 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة			3.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة	
			9.750 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة			2.600 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة	
			7.500 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة			2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة	
	نظام التحكم الاوتوماتيكي		2.300 درهم للهكتار الصافي المجهز			610 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز

> مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتار:

العمليات	المكونات	الشطر الأول			الشطر الثاني		
		النسبة (% من التكلفة)	مبلغ السقف		النسبة (% من التكلفة)	سقف المكون	السقف الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	60	400 درهم للمتر الخطي من العمق	2.3000 درهم للهكتار الصافي المجهز	20	130درهم للمتر الخطي من العمق	7.600درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		3.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			1100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة	
	المحطة الرئيسية		5.700 درهم للهكتار الصافي المجهز			1.900 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		7.200 درهم للهكتار الصافي المجهز			2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	الموزعات		9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة			3000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة	
			7.800 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة			2.600 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة	
			6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة			2000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة	
	نظام التحكم الاوتوماتيكي		2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز			610 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		30 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	7.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز

ب. مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي:

> مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تقل أو تساوي 20 هكتار:

العمليات	المكونات	الشطر الأول			الشطر الثاني		
		النسبة (% من التكلفة)	سقف المكون	السقف الإجمالي للعملية	النسبة (% من التكلفة)	سقف المكون	السقف الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	75	500 درهم للمتر الخطي من العمق	25.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	20	130درهم للمتر الخطي من العمق	6.700 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة	
	نظام الري بالرش		21.000 درهم للهكتار الصافي المجهز			5.600 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	8.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

> مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتار:

العمليات	المكونات	الشطر الأول			الشطر الثاني		
		النسبة (% من التكلفة)	سقف المكون	السقف الإجمالي للعملية	النسبة (% من التكلفة)	سقف المكون	السقف الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	60	400 درهم للمتر الخطي من العمق	20.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	20	130 درهم للمتر الخطي من العمق	6.700 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		3.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة	
	نظام الري بالرش		16.000 درهم للهكتار الصافي المجهز			5.600 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		25 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

- **تكوين ملف طلب الدعم المالي:**

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يودع ملف طلب دراسة مشروع الري الموضعي أو التكميلي من طرف صاحب المشروع في نسخة إلكترونية وورقية، قبل انجاز المشروع لدى الشباك الوحيد. ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب.
- نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات.
- نسخة من محضر آخر جمعية عامة.
- نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه.

- كل وثيقة تثبت الصلة القانونية لصاحب الطلب بالقطعة الأرضية موضوع المشروع (ملأ الاستمارة الخاصة بالقطعة الارضية على الموقع الالكتروني لقطاع الفلاحة)؛
- بالنسبة للمشاريع الجماعية المنجزة من طرف مجموعة الفلاحين (جمعية أو تعاونية فلاحية أو مجموعة ذات نفع اقتصادي أو جمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية)، يجب الادلاء ب:

- وكالة الفلاحين المعنيين موقعة بتكليف ممثلها القانوني بطلب وتلقي، بالنيابة عنهم، الإعانة المالية من الدولة التي يمكنهم الاستفادة منها في إطار المشروع؛

- التزام الفلاحين المعنيين بالحفاظ على الاستثمار المدعم؛

- نسخ من الوثائق التي تعرف بهوية الفلاحين المعنيين كل على حدة.

- الترخيص بحفر الآبار أو الثقوب عند الاقتضاء؛
- نسخ من الوثائق والتراخيص اللازمة التي تبثث توفر الموارد المائية الكافية لتغطية الاحتياجات المائية للمشروع:

- التراخيص أو الامتيازات المتعلقة باستعمال الملك العام المائي لري الاستغلالية الزراعية للمشروع، بالنسبة للمشاريع المرخص لها بجلب الماء؛

- شهادة ممنوحة من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المديرية الإقليمية للفلاحة المعنية تؤكد الاستفادة من مياه شبكة الري الجماعية، بالنسبة للمشاريع داخل الدوائر المجهزة جزئيًا أو كليًا من طرف الدولة. وفي حالة الجلب الإضافي من المياه الجوفية، ترخيص بجلب الماء بالنسبة للآبار أو الثقوب المعنية؛

- وثائق تبثث الحقوق الخاصة بموارد المياه لذويها بالنسبة للمشاريع التي يتوفر فيها صاحب المشروع على ملكية هذه الحقوق.

- الملف التقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:

- مذكرة حسابية تقنية تثبت:

- ملاءمة الموارد المائية المتوفرة لحاجيات المزروعات المزمع سقيها؛

- حساب أبعاد المشروع؛

- استقرار صهريج تخزين المياه. بالنسبة لصهاريج تخزين المياه التي يساوي حجمها الإجمالي أو يزيد عن عشرة آلاف متر مكعب (10.000 متر مكعب)، يجب الإدلاء بكيفية إنشاء الصهريج ونظام السلامة الخاصة به.

- الوثائق المرسومة للمشروع:

 - تصميم تفصيلي للتجهيز على سلم مناسب؛

 - عند تواجد مرتفعات مهمة يجب وضع رسم لتصميم تفصيلي لتجهيز المشروع يتكون من منحنيات المستوى (courbes de niveau) التي توضح الارتفاعات والمنحدرات الموجودة (plan coté)؛

 - تصميم تفصيلي لصهريج تخزين المياه على سلم مناسب؛

 - تصميم المآوي يحدد أبعاد كل منها والمواد المزمع استخدامها في بناءها.

- تقديرات أسعار المعدات، المواد والتجهيزات مصنفة حسب مكونات المشروع؛

- التزام الشركة بتجهيز المشروع بمعدات تتطابق مع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (تركيب الري الموضعي -المتطلبات العامة)؛

- البيانات التجريبية مدة صلاحياتها لا تزيد عن سنتين الخاصة بالمعدات المزمع تجهيز المشروع بها؛

- كتيبات النماذج (catalogue) تبين خصائص تشغيل المعدات الرئيسية لتجهيز المشروع: المضخات والمحركات ومحابس التحكم والضبط والأجهزة الكهربائية والأوتوماتكية ومعدات حقن المواد المخصبة وموزعات الماء؛

- نسخة من الوثائق التي تثبت تأهيل للشركة أو اعتماد مكاتب الدراسات التي أنجزت الدراسات والتي ستشرف على إنجاز المشروع.

2.تكوين ملف طلب الدعم المالي:

(أ) - الشطر الأول

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة المخصص للشطر الأول في نسخة ورقية وإلكترونية لدى الشباك الوحيد. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة والتزام بالحفاظ على المشروع؛
- أصل الفواتير النهائية المفصلة التي تبين الكميات وأسعار الوحدة والأسعار الإجمالية لكل العمليات المؤهلة للدعم؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهييئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار. وعند الاقتضاء، يمكن لصغار الفلاحين الإدلاء، بدلا عن الفواتير النهائية السالفة الذكر بمذكرات (mémoires de travaux) تثبت تكلفة أشغال الحفر المتعلقة بتهيئة ممر القنوات المنجزة لفائدتهم وبوسائلهم الخاصة؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لأداء الفواتير النهائية؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية ((Relevé d’identité bancaire (RIB) ؛
- شهادة التجميع الفلاحي للمجمع والمجمعين.

(ب) - الشطر الثاني

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج المجمَّعين لوحدة التثمين.
يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية:

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم؛
- بالنسبة للمجمَّعين: إبراء مقدم من طرف المجمِّع يشهد على تسليم إنتاج المجمَّع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
- بالنسبة للمجمِّع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمِّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالإعانة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمَّعين.

2.طلب الدعم الجزافي:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه. (الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021)

➢ سلاسل الإنتاج النباتي:

أ-النسب والأسقف:

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	المساحات الصغرى	المساحات المتوسطة	المساحات الكبرى
مشروع تجميع **الحوامض** حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	2250 درهما للهكتار	1 500 درهما للهكتار	750 درهما للهكتار
مشروع تجميع **الزيتون** حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون	البور: 675 درهما للهكتار السقي: 1650 درهما للهكتار	البور: 450 درهما للهكتار السقي: 1100 درهم للهكتار	البور: 225 درهما للهكتار السقي: 550 درهما للهكتار
مشروع تجميع **الأشجار المثمرة** حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	2250 درهما للهكتار	1500 درهما للهكتار	750 درهما للهكتار
مشروع تجميع **العنب** حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	2250 درهما للهكتار	1500 درهما للهكتار	750 درهما للهكتار
مشروع تجميع **نخيل التمر** حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو التحويل	4500 درهم للهكتار او 4500 درهم لكل 80 نخلة **(**)**	3000 درهم للهكتار او 3000 درهم لكل 80 نخلة **(**)**	1500 درهم للهكتار او 1500 درهم لكل 80 نخلة **(**)**
مشروع تجميع **زراعات الخضروات** حول وحدة للتبريد و/أو للتجميد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	5250 درهم للهكتار	3500 درهما للهكتار	1750 درهما للهكتار
مشروع تجميع **الفواكه الحمراء** حول وحدة للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل	5250 درهم للهكتار	3500 درهما للهكتار	1750 درهما للهكتار
مشروع تجميع **الحبوب الخريفية** (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	البور: 600 درهم للهكتار	البور: 400 درهم للهكتار	البور: 200 درهم للهكتار

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	المساحات الصغرى	المساحات المتوسطة	المساحات الكبرى
	السقي: 825 درهما للهكتار	السقي: 550 درهما للهكتار	السقي: 275 درهما للهكتار
مشروع تجميع **الحبوب الربيعية** بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	الأرز: 1200 درهم للهكتار الذرة: 825 درهما للهكتار	الأرز: 800 درهم للهكتار الذرة: 550 درهما للهكتار	الأرز: 400 درهم للهكتار الذرة: 275 درهما للهكتار
مشروع تجميع **القطاني** حول وحدة للتخزين و/أو التوضيب و/أو للتحويل	750 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار	250 درهم للهكتار
مشروع تجميع **الزراعات الزيتية** حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية	1955 درهما للطن من الإنتاج المسلَّم		
مشروع تجميع **الزراعات السكرية** حول وحدة للتحويل **(***)**	825 درهما للهكتار	550 درهما للهكتار	275 درهما للهكتار
مشروع تجميع **البذور المعتمدة للحبوب** حول وحدة للتوضيب	1500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار
مشروع تجميع **البذور المعتمدة للبطاطس** حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب	6000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار
مشروع تجميع **البذور المعتمدة للقطاني** حول وحدة للتوضيب	1500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار
مشروع تجميع **البذور المعتمدة للزراعات الزيتية** حول وحدة للتوضيب	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع **الحوامض البيولوجية** حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع **الزيتون حسب نمط الانتاج البيولوجي** حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون	1425 درهما للهكتار	950 درهما للهكتار	475 درهما للهكتار
مشروع تجميع **زراعات الخضروات البيولوجية** حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل	6000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار
مشروع تجميع **الأركان** حول وحدة للتكسير و/أو للعصر و/أو للتحويل	500 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم		

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	المساحات الصغرى	المساحات المتوسطة	المساحات الكبرى
مشروع تجميع **الزعفران** حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	7500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	2500 درهم للهكتار
مشروع تجميع **الورود العطرية** حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب	7500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	2500 درهم للهكتار
مشروع تجميع **السمسم** حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع **الخروب** حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	2250 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهم للهكتار
مشروع تجميع **الكمون** حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع **النباتات العطرية والطبية** المزروعة حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل.	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع **الصبار** حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار

ب- المعايير:

السلسلة	المعايير		
	المساحات الصغرى	المساحات المتوسطة	المساحات الكبرى
الزعفران، الورود العطرية	تقل عن هكتار واحد(01) أو تعادله	تفوق هكتار واحد و تقل عن هكتارين (02) أو تعادلهما	تفوق هكتارين (02)
نخيل التمر، زراعات الخضروات البيولوجية	تقل عن هكتارين (02) أو تعادلها	تفوق هكتارين و تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات
الأشجار المثمرة، العنب، الفواكه الحمراء، بذور البطاطس،الكمون، النباتات العطرية والطبية،الصبار	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارا أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
زراعات الخضروات، السمسم،	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
بذورالقطاني، الحوامض البيولوجية، والزيتون البيولوجي، الخروب	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا

<table>
<tr><th rowspan="2">السلسلة</th><th colspan="3">المعايير</th></tr>
<tr><th>المساحات الصغرى</th><th>المساحات المتوسطة</th><th>المساحات الكبرى</th></tr>
<tr><td>الحوامض، الزيتون، الحبوب، الزراعات السكرية، القطاني، بذور الحبوب</td><td>تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها</td><td>تفوق 10 هكتارات و تقل عن 50 هكتارا أو تعادلها</td><td>تفوق 50هكتارا</td></tr>
<tr><td>الزراعات السكرية</td><td colspan="3">يمنح الدعم الجزافي على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث: 2010 و2011 و2012 كما يلي :</td></tr>
</table>

الجهة	ملوية	اللوكوس	تادلة	دكالة	الغرب
مساحة الشمندر السكري (للهكتار)	4221	2517	13 524	13 821	6372
مساحة قصب السكر (للهكتار)	-	3633	-	-	11 895

➢ سلاسل الإنتاج الحيواني:

أ-النسب والأسقف

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	القطيع الصغير (*)	القطيع المتوسط (*)	القطيع الكبير (*)
مشروع تجميع **اللحوم الحمراء للأبقار و/أو الأغنام و/أو الماعز** حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة	525 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 150 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	350 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 100 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	175 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 50 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز
مشروع تجميع **اللحوم الحمراء للإبل** حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة	1200 درهم للرأس	800 درهم للرأس	400 درهم للرأس
مشروع تجميع **حليب الأبقار** حول وحدة لتحويل الحليب	420 درهما للرأس	280 درهما للرأس	140 درهما للرأس
مشروع تجميع **حليب الماعز** حول وحدة لتحويل الحليب	150 درهما للرأس	100 درهم للرأس	50 درهما للرأس
مشروع تجميع **حليب الإبل** حول وحدة لتحويل الحليب	1350 درهما للرأس	900 درهم للرأس	450 درهما للرأس
مشروع تجميع لحوم الدواجن حول مجزرة للدواجن	1500 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	1000 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	500 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم
مشروع تجميع **بيض** الاستهلاك حول وحدة لتوضيب البيض	300 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	100 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	القطيع الصغير (*)	القطيع المتوسط (*)	القطيع الكبير (*)
مشروع تجميع **بيض** الاستهلاك حول وحدة للتحويل	600 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	400 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم
مشروع تجميع **تربية النحل** حول وحدة لاستخراج و/أو توضيب العسل (منحلة)	11250 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	7500 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	3750 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم

ب- المعايير:

السلسلة	المعايير		
	القطيع الصغير	القطيع المتوسط	القطيع الكبير
اللحوم الحمراء للأبقار	يقل عن 20 رأسا أو يعادله	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يفوق 60 رأسا
اللحوم الحمراء للأغنام وللماعز	يقل عن 60 رأسا أو يعادله	يفوق 60 رأسا و يقل عن أو يعادل 150 رأسا	يفوق 150 رأسا
اللحوم الحمراء للابل	يقل عن 20 رأسا أو يعادله	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يفوق 60 رأسا
حليب الأبقار	يقل عن5 رؤوس أو يعادله	يفوق5 رؤوس و يقل عن أو يعادل 20 رأسا	يفوق 20 رأسا
حليب الماعز	يقل عن أو يعادل 10 رؤوس	يفوق 10 رؤوس و يقل عن أو يعادل 30 رأسا	يفوق 30 رأسا
حليب الإبل	يقل عن أو يعادل 20 رأسا	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يفوق 60 رأسا
لحوم الدواجن	يقل عن أو يعادل30.000 طائر	يفوق 30.000 طائر و يقل عن أو يعادل 200.000 طائر	يفوق 200.000 طائر
بيض الاستهلاك	يقل عن أو يعادل 50.000 طائر	يفوق 50.000 ويقل عن أو يعادل100.000 طائر	يفوق 100.000 طائر
تربية النحل	يقل عن أو يعادل 10 خلايا للنحل	يفوق 10 خلايا و يقل عن أو يعادل50 خلية نحل	يفوق 50 خلية نحل

ج- تكوين ملف طلب الدعم الجزافي:

يودع ملف طلب الدعم الجزافي لكل شطر من طرف المجمع، في نسختين، لدى المديرية الجهوية للفلاحة، التي توجد بها وحدة التثمين، موضوع مشروع التجميع ولا يمكن تأجيل طلبات الدعم الجزافي للسنة الموالية ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الشطر المعني من الدعم الجزافي؛
- نسخة من شهادة التجميع الفلاحي للمجمِّع؛
- التزام المجمِّع بالحفاظ على مشروعه قيد التشغيل لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ منحه شهادة التجميع الفلاحي؛
- تقرير يعده المجمِّع يبين فيه إنجازاته ذات الصلة بالتزاماته المتعلقة بتقديم الإعانة والمواكبة التقنية للمجمَّعين؛
- موجز من سجل يتضمن الكمية المسلمة من طرف كل مجمَّع والأثمنة الممنوحة وتواريخ التسليم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتوج المسلم مصادق عليه من قبل خبير محاسب؛
- تصريح بالشرف للمجمِّع يتضمن لائحة المجمَّعين، أشخاص معنوية، التي لا يملك فيها المجمِّعُ المذكور، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حصةً من رأس المال تعادل أو تفوق 34 في المائة؛

- بالنسبة لكل مجمَّع، الوثائق التي تبرر استغلال المساحة / عدد رؤوس القطيع / عدد خلايا النحل، على النحو التالي:

- بالنسبة للسلاسل النباتية، كل وثيقة قانونية أو إدارية أو أي وثيقة أخرى تمكن من تحديد القطعة أو القطع الأرضية موضوع عقد التجميع؛
- بالنسبة لسلسلة تربية الدواجن، نسخة من الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة، عند الاقتضاء؛
- بالنسبة للسلاسل الحيوانية الأخرى، كل وثيقة صادرة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل تمكن من تحديد عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل أو تصريح بالشرف للمجمَّع يبين فيه العدد الإجمالي لرؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل.

الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 1: الترخيص المسبق ← المرحلة 2 : الإنجاز ← المرحلة 3-1- طلب الشطر الأول من الإعانة ← المرحلة 3-2- طلب الشطر الثاني من الإعانة

2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة		
	الشطر الأول		الشطر الثاني
التهيئة المائية الزراعية(السقي): - مشاريع السقي المنجزة بصفة انفرادية - مشاريع السقي المنجزة في إطار مشاريع جماعية	24شهر 30 شهر	ابتداء من تاريخ الموافقة القبلية	12 شهرا على الاقل بعد إيداع ملف طلب الاعانة للشطر الأول و بعد تسليم الانتاج
الإعانات الجزافية	حسب تقدم المشروع		

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة **www.agriculture.gov.ma/FDA**



معلومات التواصل مع الشبابيك الوحيدة

للمزيد من المعلومات :

جهة بني ملال خنيفرة	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 23 42 49 55
المديرية الإقليمية للفلاحة لازيلال	05 23 45 83 98
المديرية الإقليمية للفلاحة لبني ملال	05 23 48 25 76
المديرية الإقليمية للفلاحة لخنيفرة	05 35 58 67 10
المديرية الإقليمية للفلاحة لخريبكة	05 23 56 26 68
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي	05 23 43 50 48
جهة الدار البيضاء - سطات	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 23 39 40 20
المديرية الإقليمية للفلاحة لبن سليمان	05 23 29 11 12
المديرية الإقليمية للفلاحة للدار البيضاء	05 22 27 88 71
المديرية الإقليمية للفلاحة للجديدة	05 23 34 29 90
المديرية الإقليمية للفلاحة لسطات	05 23 40 22 87
المديرية الإقليمية للفلاحة لبرشيد	05 22 03 06 03
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة	05 23 34 22 70
جهة الداخلة وادي الذهب	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 28 93 16 98
المديرية الإقليمية للفلاحة للداخلة	05 28 89 70 59
جهة درعة تافيلالت	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 35 57 04 00
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورززات	05 24 88 26 14
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت	05 35 57 04 00
جهة فاس - مكناس	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 35 51 56 62
المديرية الإقليمية للفلاحة لبولمان	05 35 58 54 58
المديرية الإقليمية للفلاحة لفاس	05 35 62 57 42
المديرية الإقليمية للفلاحة للحاجب	05 35 54 33 03
المديرية الإقليمية للفلاحة لافران	05 35 56 21 87
المديرية الإقليمية للفلاحة لمكناس	05 35 52 00 14
المديرية الإقليمية للفلاحة لصفرو	05 35 68 26 73
المديرية الإقليمية للفلاحة لتاونات	05 35 62 76 92
المديرية الإقليمية للفلاحة لتازة	05 35 67 32 32
جهة كلميم - واد نون	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 28 77 20 96
المديرية الإقليمية للفلاحة لاسا الزاك	05 28 70 06 42
المديرية الإقليمية للفلاحة لكلميم	05 28 87 25 02
المديرية الإقليمية للفلاحة لطانطان	05 28 87 75 44
المديرية الإقليمية للفلاحة لسيدي افني	05 28 78 06 64
جهة العيون – الساقية الحمراء	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 28 99 33 04
المديرية الإقليمية للفلاحة لبوجدور	05 28 89 60 95
المديرية الإقليمية للفلاحة للعيون	05 28 89 39 53
المديرية الإقليمية للفلاحة لسمارة	05 28 89 98 11

جهة الشرق	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 36 70 20 18
المديرية الإقليمية للفلاحة لفكيك	05 36 79 81 65
المديرية الإقليمية للفلاحة للناضور	05 36 60 64 13
المديرية الإقليمية للفلاحة لوجدة	05 36 68 49 02
المديرية الإقليمية للفلاحة لتاوريرت	05 36 69 94 22
المديرية الإقليمية للفلاحة لكرسيف	05 36 67 62 94
المديرية الإقليمية للفلاحة لجرادة	05 36 82 13 96
المديرية الإقليمية للفلاحة للدريوش	05 36 60 64 13
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية	05 36 61 34 68
جهة مراكش - اسفي	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 24 45 73 68
المديرية الإقليمية للفلاحة لشيشاوة	05 24 35 30 86
المديرية الإقليمية للفلاحة للصويرة	05 24 78 41 12
المديرية الإقليمية للفلاحة لمراكش	05 24 43 10 59
المديرية الإقليمية للفلاحة للرحامنة	05 24 32 34 37
المديرية الإقليمية للفلاحة لاسفي	05 24 62 31 88
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز	05 24 44 96 50
جهة الرباط - سلا القنيطرة	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 37 36 30 22
المديرية الإقليمية للفلاحة للخميسات	05 37 55 29 13
المديرية الإقليمية للفلاحة للرباط وسلا	05 37 63 13 60
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب	05 37 37 45 02
جهة سوس - ماسة	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 28 82 71 31
المديرية الإقليمية للفلاحة لطاطا	05 28 80 20 58
المديرية الإقليمية للفلاحة لتزنيت	05 28 86 20 76
المديرية الإقليمية للفلاحة لاكادير	05 28 84 00 63
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة	05 28 84 08 27
جهة طنجة – تطوان - الحسيمة	
المديرية الجهوية للفلاحة	05 39 34 34 13
المديرية الإقليمية للفلاحة لشفشاون	05 39 98 66 36
المديرية الإقليمية للفلاحة للحسيمة	05 39 98 29 40
المديرية الإقليمية للفلاحة لوزان	05 37 90 86 76
المديرية الإقليمية للفلاحة لطنجة	05 39 94 02 94
المديرية الإقليمية للفلاحة لتطوان	05 39 96 54 36
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس	05 39 91 86 76

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

الجيل الأخضر
GÉNÉRATION GREEN
2020 - 2030